وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال

بعنوان

الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي

من إعداد الطالبين
بوعمار ابراهيم

تحت إشراف الأستاذ:
د– قوق أم الخير
بلقربي الحاج

السنة الدراسية 2024/2023

كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

<u>أما بعد</u> :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الدكتورة * - قوق أم الخير * على تقبلها الإشراف على هذا العمل.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة و جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بالأغواط.

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

تقوم البنوك بدور أساسي في تمويل عمليات التجارة الدولية عن طريق تقديم الائتمان اللازم للمصدر أو المستورد ، فالبائع يتردد في شحن البضاعة قبل الاطمئنان إلى استلام ثمنها والمشتري يتردد في دفع الثمن قبل تسلم البضاعة والتأكد من أنها مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد البيع، ومن هنا تظهر فائدة تدخل البنك لدفع هذا الشك الذي ينتاب الطرفين من اجل إتمام العقد.[1]

وعلى هذا الأساس يعرف الاعتماد المستندي بأنه تقنية بنكية يتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناءا على طلب من زبونه إلى بنك آخر في الخارج، ويأتي هذا بعد عقد البيع بين المستورد والمصدر لصالح المصدر وبالتالي فهو يعتبر بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء. عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية.

وبالتالي فالاعتماد المستندي هو خدمة مصرفية تسمح بترتيب أثار قانونية معينة تربط بين العميل المشتري و المستفيد البائع على نحو يرتضيه الطرفان، حيث يتواجد كل منهما في بلدين مختلفين و يخشى كل منهما عدم قيام الطرف الأخر بالتزاماته فتدخل البنك يسهل العملية و ذلك لما يقوم به من دور.[2]

---

[1] – بغتاش ليلي، الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية رسالة لنيل شهادة ماجستير " قانون الأعمال، كلية الحقوق "جامعة العقيد لخضر، باتنة الجزائر، 2003، ص09.

[2] – بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة ماجستير الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2013 ص08.

ان المشرع الجزائري يشير في عدة مواد الى ما يسهل عملية التبادل التجاري الخارجي الى قواعد الأصول و الأعراف الدولية، كونها مرجع و أساس لتحويل العملة، الاستراد، التصدير. .الخ.

وهذا ما يشير إليه نظام بنك الجزائر في القانون رقم : 07/ 01المؤرخ في 03/02/2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج ،بالعملة الصعبة الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2007 حسب المادة 46 منه المعدل بالنظام رقم 06/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

ونص المشرع الجزائري على الاعتماد المستندي تحت اسم الائتمان المستندي بموجب المادة 69 من قانون رقم : 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 82 من قانون رقم 08/13 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية : "لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أداة التسليم المستندي"[3].

هذا وقد عرفه قانون التجارة المصري في المادة 1/341 أنه: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءا على طلب احد عملائه الأمر لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل" ، وبالتالي فللمصرف دور جوهري في هذه العملية فبدونه لا يمكن أن يوجد عقد الاعتماد المستندي وينشئ هذا العقد التزامات عديدة على عاتقه وعلى عاتق العميل الأمر، والمستفيد هذا الالتزام يختلف في مصدره بالنظر إليه من عدة أوجه.[4]

---

[3] – قانون رقم 01/09 معدل ومتمم بالقانون رقم : 13/08 المؤرخ في 30/12/2013 المتضمن قانون المالية 2014، الجريدة الرسمية رقم 2014/68 ص23.

[4] – حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ،سوريا، 2001 ص2.

ففي عقد الاعتماد المستندي يكون للمصرف دوران كل دور مستقل عن الآخر دور في مواجهة عميله ، ودور في مواجهة المستفيد و لذلك فإن التزامات المصرف في مواجهة عميله أو في مواجهة المستفيد تعد من أهم الآثار التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي، حيث يترتب على الخطأ في تنفيذها قيام مسؤوليته، و هذا لا يعني أن العميل الآمر أو المستفيد من الاعتماد لا يكونان مسؤولين اتجاه المصرف أو اتجاه بعضهما البعض، بل يكون عليها العديد من الالتزامات و يسألون عن تنفيذها.[5]

فالاعتماد المستندي عمل مصرفي يقوم بتمويل التجارة الدولية التي تتم من خلال عقد مبرم من العميل الأمر أو المشتري والبائع أو المستفيد ، ولتمويل يلجأ المشتري إلى الاعتماد المستندي لتنفيذ التزامه اتجاه البائع، وذلك عن طريق تعاقد العميل الأمر مع أحد البنوك وإبرامه للاعتماد المستندي، ويلتزم البنك بموجبه بفتح الاعتماد وإخطار البائع بفتح الاعتماد عن طريق خطاب الاعتماد.

حيث لم يتم تقنين الاعتمادات المستندية في شكل أصول وقواعد قانونية، وإنما نشأت كنظام مصرفي أوجدته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية لتوفير أكبر قدر ممكن من الثقة للبائع والمشتري فاستحدثت قواعد تتضمن علاقات ذات صبغة دولية في الغالب مما أثار إشكاليات قانونية تستدعي ايجاد وحلول لتوحيد القواعد التي تحكمه ويتم بموجبها تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية وتحديد المسؤوليات بدقة لتفادي اختلاف الحلول لتوحيد القواعد التي تحكمه ويتم بموجبها تحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية وتحديد المسؤوليات بدقة لتفادي اختلاف الحلول باختلاف القوانين الوطنية ولأعراف السائدة بكل بلد ما يؤدي إلى إعاقة التجارة الدولية وذلك من خلال توحيد القواعد

---

[5] – بختيار صابر بايز حسين ، مسؤلية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية، القاهرة،2009 ص 123

والأعراف الدولية التي تحكم الاعتمادات المستندية في مدونة الاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

ومن خلال ما سبق نطرح التساؤل الرئيسي التالي :

-ماهي الالتزامات المصرفية للبنك عند فتح الاعتماد المستندي؟.

يكتسي هذا الموضوع أهمية في معرفة مدى ملائمة القواعد التشريع الجزائريفي تنظيم وضبط للعلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي وتحديد مراكز القانونية ومختلف الالتزامات والحقوق التي تنشأ لاطراف الاعتماد المستندي بمجرد ابرامه وصور المسؤولية المترتبة عن الإخلال بتلك الالتزامات مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للاعتماد المستندي وبيان القواعد القانونية الواضحة المنظمة له لسد الفراغات القانونية التي يتعرض له القضاء إذا كانت تلك العلاقة محل نزاع في ظل عدم انعدام تشريع محلي ينظم هذه العملية وانتشار العمل بها .

للإجابة عن الإشكال السابق استخدمنا المنهج التحليلي وذلك لغرض إجراء دراسة للنصوص والقوانين من خلال تحليل بعضها والتطرق إلى بعض الأعراف الدولية والقوانين المحلية واستخدمنا المنهج الوصفي في بعض جوانب البحث.

و قسمنا بحثنا إلى فصلين كل فصل يتكون من مبحثين تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار المفاهيمي للاعتماد ،فكان المبحث الأول ماهية الاعتماد المستندي أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى العلاقة التعاقدية في الاعتماد المسندي، أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي،وقسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الاول الى الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي وفي الثاني إلى انتفاء مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي.

تمهيد :

الاعتماد المستندي يمثل أحسن وأضمن وسائل الدفع الحديثة، حيث تستعمل هذه التقنية عن طريق فتح اعتمادات مستندية لدى البنك وذلك لتعذر سداد قيمة البضاعة نقدا حتى ولو كان السداد ممكناً بالنسبة للمستورد فهذا لا يمنع أنه يخشى أن لا يوفي المصدر بالتزاماته، وهذا ما يجعله يلجأ إليهما لتجنب المخاطر الناجمة عن عدم الالتزام بالاتفاق.

المبحث الأول :ماهية الاعتماد المستندي .

إن الوقوف على مفهوم الإعتماد المستندي يتطلب منا تعريفه و بيان أطرافه وتطوره المطلب الأول) ، لنوضح أخيرا أنواع هذا الإعتماد (المطلب الثالث) ، كل ذلك من خلال ما سيأتي بيانه :

المطلب الأول : تعريف الإعتماد المستندي و بيان أطرافه وتطوره.

الفرع الأول :تعريف الإعتماد المستندي و بيان أطرافه

إن التطرف لتعريف الإعتماد المستندي يتطلب منا الرجوع إلى بعض القوانين المقارنة و القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، و لتكتمل الصورة أكثر كان لزاما علينا أن نسلط الضوء بعض الشيء على أطراف هذا الإعتماد المستندي ، و ذلك من خلال ما يلي :

أولا : تعريف الإعتماد المستندي :

المشرع الجزائري لم يتناول موضوع الاعتماد المستندي رغم أهميته على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى التي تناولته بالتفصيل لا سيما التشريع التجاري المصري[6] ، و قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية[7] .

و بما ان الاعتماد المستندي قد تم تعريفه ضمن القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، سنعتمد عليها في تعريفنا له بالإضافة إلى بعض المحاولات الفقهية :

1- بها البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب الزبون (طالب فتح (الاعتماد) لتعليماته يقوم بـ :

– بالدفع إلى أو لأمر شخص ثالث[8] (المستفيد) أو يقبل أو يدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد.

---

[6] – حيث انظم إتحاد البنوك التجارية في مصر مبكرا إلى لجنة المسائل الفنية و العرف المصرفي التي اثمرت اعمالها تعديل القواعد و العادات الموحدة في لشبونة عام 1961 . أنظر في ذلك : د. محمود فهمي: الإعتمادات المستندية ، طبعة معهد الدراسات المصرفية ، ص 36 ، 1961

[7] – انظر : المادة 428 من قانون المعاملات التجاري الإتحادي رقم 18 لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة .

– أن يخول بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات المسحوبة من المستفيد أن يخول بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات ، أو شرائها أو دفع قيمتها و ذلك مقابل سندات معينة بشرط أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد .

2– أما فقها ، فقد تعددت تعريفاته ، فذهب البعض إلى انه تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب زبونه (المستورد) يتعهد بموجبه بدفع و/ أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفاء كامل الشروط و التعليمات الواردة في الاعتماد[9] . كما عرفه كلا من تيريل و لوجين[10] بأنه (كل فتح لاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مره سلة إليه بضاعة في الطريق و يكون مضمونا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة[11].

و عرفه الدكتور جمال الدين عوض[12] بأنه الإعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر ، أيا كانت طريقة تنفيذه ، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء ، لصالح عميل لهذا الأمر و مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال

---

[8] – أنظر : المادة 02 من قواعد الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 ، القاهرة ، 2004 ، ص 22

[9] – علي الأمير إبراهيم، إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته ، دار النهضة ، القاهرة ، ط 2004 ،ص 17

[10] – Henry terreel et henry le jeune, Traitédes opérations commercial de banque, 5 ed, p/ 22

[11] – أشارت إليه أ . بعتاش ليلى : الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة مناقشة سنة 2004 ، ص 08

[12] – و هذا التعريف قريب من التعريف الذي أعطته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا للإعتماد المستندي 7 د. جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، 162، القاهرة ، معهد الدراسات المصرفية ، ، ص 389.

غير أننا نميل إلى التعريف الذي جاء به الأستاذ يوسف بن باصر[13] ذلك لاشتماله و على كافة عناصر و خصائص الاعتماد المستندي و القائل بأن "الاعتماد المستندي مؤسسة قانونية و تجارية للضمان و الوفاء ، قوامها تعهد مستقل في طبيعته ، و مجرد عن سببه ، يكون صادرا عن مؤسسة مصرفية بنكية تسمى البنك الفاتح أو المنشئ ... أو المصدر للاعتماد ، بالالتزام لحساب موكلها و عميلها المشتري المستورد ، و يسمى الأمر بفتح الاعتماد ، بأداء مبلغ مالي محدد في قيمته ، و نوعية عملته يسمى مبلغ الاعتماد ، لفائدة المفتوح لصالحه الاعتماد أو البائع المصدر ، و يسمى المستفيد إما مباشرة أو عبر مؤسسة بنكية مبلغة نظير وثائق معينة و مطابقة في شكليتها المستندية ، للوارد بخطاب الاعتماد ، و مسلمة داخل أمد زمني محدد يسمى مدة صلاحية الاعتماد و يكون المبلغ مضمونا بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة أثناء نقلها أو المعدة للنقل ".

ثانيا : أطراف الاعتماد المستندي : من خلال التعريفات سالفة البيان ، يمكننا استنتاج الأطراف لمتداخلة في الاعتماد المستندي و هي :

- المستورد طالب فتح الاعتماد المستندي (المشتري) .
- المصدر المستفيد من الاعتماد (البائع).
- البنك فاتح الاعتماد.
- البنك مبلغ الاعتماد.

1. المستورد (طالب فتح الاعتماد) Le donneur d'ordre

وهو المتعامل الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستورد[14].

---

[13] – أنظر الأستاذ : بنباصر ، الإعتماد المستندي في القضاء و الممارسة البنكية ، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية و الأبحاث الإقتصادية ، مطبعة دار القلم ، الرباط ، ط 01 ، 2002.

[14] – محي الدين إسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية ، ج 03 ، ط 1993 ، ص 1058.

ويعتبر المستورد العنصر الفعال في العملية ، و يقود البنك بالتقيد بمطالبه فيما يخص الصفقة و طلب فتح الاعتماد .

2. البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد) LA banque émettrice[15]

الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد و يعتبر هذا البنك الرابط بين المصدر و المستورد في المبادلات التجارية و الذي يسهل الربط بينهما و بنك المستورد هو الذي يقدم إليه طلب فتح الاعتماد حيث يقدر الموافقة عليه أو الرفض بعد الدراسة و التحليل لوضعية طالب الاعتماد.

3. البنك مبلغ الاعتماد(بنك المصدر) La banque notificatrice:

وهو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد بتبليغه للمستفيد .

وهو البنك الذي يستلم غالبا المستندات من المستفيد على أن يقوم هذا البنك بقبض قيمتها بعد أن يقوم بدوره في تدقيق المستندات للتأكد من مدى مطابقتها للشروط و البنود الموجودة في العقد و من ثم القيام بدفع قيمتها للمستفيد [16].

4. المستفيد من الاعتماد المصدر (Le beneficiaire)

وهو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه، و يقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة و المقررة للاعتماد.

ويرتبط المستفيد مع البنك من خلال خطاب فتح الاعتماد الذي يصل إليه من بنكه و يتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات و الشروط المتفق عليها و التي طلبها العميل في البلد الآخر .

الفرع الثاني : نشأت و تطور الاعتماد المستندي .

---

[15] – د . صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مركز الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة ، ط 1998 ، ص 254 .

[16] – د. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي ، المرجع السابق ، ص 255.

لم يصل الاعتماد المستندي إلى الصورة التي هو عليها الآن إلا بعد أن مر بمراحل مختلفة ، و تدخل المجتمع الدولي لتنظيم أحكامه ، و ذلك لأهمية في مجال التجارة الدولية .

و ظروفها ، فكان وسيلة هامة لتسوية البيوع البحرية في البلاد الأنجلوسكسونية ثم انتشرت إلى بلدان أخرى ، و بلغ هذا التطور ذروته قبل الحرب العالمية الأولى في بريطانيا ، لكن بعد الحرب العالمية الثانية كسرت أمريكا الاحتكار البريطاني باتساع دورها في التجارة الدولية ، فأصبحت أكبر مصدر و مستورد للبضائع و الخدمات على المستوى العالمي ، و قد أدى هذا التطور إلى قيام الحاجة إلى دخول البنوك كلاعب رئيسي في هذا المجال ، لا سيما البنوك الأمريكية باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة في التبادلات التجارية و صاحبة الحظ الأوفر في إصدار خطابات الاعتماد المستندي في التجارة الدولية ، و قد حضي الاعتماد المستندي بهذه الأهمية القصوى و أصبح الأداة الأولى في تسيير و تسهيل عملية الاقتصاد الدولي لما له من مزايا عديدة من أهمها خلق الثقة بين المتعاملين لما يقدمه من ائتمان للبائع حيث يفوض المشتري البنك في خطاب الاعتماد الذي يسحبه عليه أو يصدره إليه بالسحب عليه أو على أحد اسليه و التعهد بالدفع أو قبول المسحوبات بعد استيفاء الشروط التي تم النص عليها في خطاب الاعتماد ، و حلول البنك فاتح الاعتماد محل الطرفين في العقد لأنه يضمن لكل طرف من أطراف العقد الحصول على حقوقه التي نشأت عن العقد التجاري بينهما كاملة [17].

و لم يتأثر استخدام الاعتمادات المستندية في المعاملات الدولية بالاتجاهات المذهبية في الدول المختلفة من رأسمالية و اشتراكية ، فكل الدول على السواء تلجأ في معاملاتها الخارجية ، أفرادا و حكومات إلى استخدام هذه الوسيلة[18] و لم تتغير إلا كيفية السداد أي

---

[17] – أ . ليلى بعتاش ، المرجع السابق ، ص 10.

[18] – د . محي الدين إسماعيل عالم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية ، ج 03 ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة . ط 1993 ، ص 1047

سداد قيمة الاعتماد في بعض الأحيان أما النظام القانوني للاعتماد المستندي ، فقد كان محل اهتمام منذ مطلع العشرينيات و عقد عدد من المؤتمرات لغرض وضع القواعد و الصيغ الموحدة .

أعراف الاعتمادات المستندية لتغطية متطلبات المرحلة آنذاك استمرت التعديلات و التغييرات على أصول و أعراف الاعتمادات المستندية للفترة ما بين 1947 و حتى عام 1963 عندما تم توقيع اتفاقية مكسيكو في نيسان 1963 المتعلقة بالأعراف و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ، كما جرى عدد من التعديلات على الأعراف و الأصول الخاصة بالاعتمادات المستندية خلال عام إضافة إلى التعديلات التي أجريت عام 1983 و التي نشرت بالنشرة المصرفية المرقمة (400) ، و عام 1993 بالنشرة (500) ، و حتى عام 2007 حيث صدرت النشرة (600) .

إن جميع التعديلات و التغييرات التي حدثت على أصول و أعراف الاعتمادات كانت تحدث كنتيجة حتمية للتطور الكبير في حجم المبادلات التجارية التي تتطلب التسوية لمدفوعاتها ، و يمكن إيجاز أهم النتائج التي أحدثتها تلك التعديلات أو الإضافات على تلك الأعراف و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية[19] :

1. اعتبار هذه الأعراف والأصول الأساس في حل النزاعات والاحتكام إليها فيما يتعلق بالاعتماد المستندية واعتبار التحكيم في مثل هكذا نزاعات يستند أساسا على النظام القضائي المعتمد لدى غرفة التجارة الدولية .

2. تحديد مسؤوليات المصارف فيما يخص عقود البيع وإخلاء مسؤولياتها من العقود والشروط التي ترد فيها .

3. تحديد المستندات الأساسية للاعتمادات المستندية التي يتم تداولها وقبولها.

---

19 – نعمان حافظ ، أهمية الاعتمادات المستندية والاجراءات القياسية للرقابة والتفتيش ،

4 . إعطاء وصف تفصيلي للمستندات (غير الأصلية) أي ما تسمى بالنسخ الكاربونية و كيفية التعامل معها عندما تتولد الحاجة لاستخدامها بدلا من الأصلية حيث أجيز قبولها بعد ختمها .

5. بيان المستندات الخاصة بالنقل وتفاصيل الشحن التي تتعلق بنقطة التسليم وميناء التحميل ونقطة الوصول النهائي (Final Destination إضافة إلى حالات تغيير وسيلة الشحن والتي تسمى (Transhipment) أو كيفية التعامل مع الشحن (عدة شحنات) والتي تسمى (partial shipment).

المطلب الثاني : صور الاعتماد المستندي وخصائصه .

الفرع الاول :صور الاعتماد المستندي.

إن المراحل الطويلة التي مر بها الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية جعلت صوره تتعدد ، لكن ذلك لم يكن وليد تقسيمات علمية في الأصل و إنما جاء نتيجة ما أملته الاحتياجات العملية ،و هذه الأخيرة تكشف كل يوم عن الجديد الذي يحتاج إلى التأمل[20] ، و بالتالي فإنه يصعب على أي باحث قانوني في هذا المجال حصر كل أنواعه و ذلك لارتباطه بمتطلبات التجارة الدولية التي تتصف بالتغير و التبدل المستمرين و نتيجة لذلك تتطور أنواع الاعتمادات المستندية و تتغير باستمرار.

و تنقسم الاعتمادات المستندية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها ، و سنحاول هنا التطرق لأهم هذه الأنواع ، كما سيأتي بيانه :

أولا : من حيث الالتزام : وينقسم الاعتماد المستندي هنا إلى اعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء :

1. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء[21] : و يكون الاعتماد المستندي قابلا للإلغاء إذا كان للبنك المنشئ من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات الزبون الآمر ان يلغيه أو أن يتحلل من

---

[20] – د . محي الدين إسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص 1056.

[21] – د. علي جمال الدين عوض ، الإعتمادات المستندية ، ط 1981 ، القاهرة ، ص 70 .

دفع قيمته أو أن يعدل منه كما يشاء ، و من ثم فإنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغائه أو تعديل شروطه في أي وقت يشاء و بدون موافقة .

مسبقة من بقية الأطراف الأخرى لذا فإن هذا النوع من الاعتماد لا يوفر الضمانات الكافية ، و ينحصر استخدامه في الحياة العملية ، حيث أنه يفقد فاعليته و خواص وظيفته كأداة مضمونة لتمويل العمليات التجارية .

و قد نصت الفقرة السادسة فقرة (أ ، ب ، ج) من القواعد و العادات الموحدة لسنة 1993 " على أن الاعتمادات تكون إما قابلة للإلغاء و إما غير قابلة للإلغاء و يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للإلغاء أم لا .

فإذا خلا الاعتماد من هذا التحديد ، أعتبر اعتمادا غير قابل للإلغاء .

كما نصت المادة 8 فقرة (1) على أن " الاعتماد القابل للإلغاء يمكن أن يعدل أو يلغى في أي وقت دون إخطار المستفيد مسبقا ".

2. الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء : و يمكن تعريفه بأنه : " تعهد بات من قبل المصرف المصدر بان يدفع أو يقبل إسناد السحب المسحوب عليه عند تقديم هذا التعهد البات لا يمكنه تعديله أو ، و جميع الأطراف المعنية بعقد الاعتماد حتى و إن أصدر المشتري المستندات المستوفية لشروط الاعتماد[22] .

إلغائه إلا بموافقة تعليماته للمصرف بعدم الوفاء[23] ، لذلك فإن هذا النوع هو الأكثر شيوعا في و ما يقدمه الاستخدام و في تمويل عمليات التجارة الدولية نظرا لما يوفره من ثقة من ضمانات أكيدة و درجة مخاطر أقل .

3. الاعتماد الغير قابل للإلغاء المؤيد (المعزز)[24] : و هو الذي يحمل تعهد البنكين (الفاتح و المبلغ بالدفع و بالتالي فإن مسؤولية الدفع تقع على البنكين معا ذلك أن البنك الذي قام

---

[22] – نظر : الاصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ، نشرة رقم 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، سنة 1993 ، م 9 – 2.

[23] – د. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الإعتماد المستندي ، دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500 ، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر ، الطبعة (1) ، سنة 2200 ، ص 27.

بالتأييد قد قبل أن يضيف التزامه النهائي و الغير قابل للإلغاء إلى البنك مصدر الاعتماد و ذلك بأن يدفعا عند الاطلاع أو في أي وقت لاحق قيمة الاعتماد أو يقبلا السفتجة التي تسحب على حسابه و التي تستحق في تاريخ لاحق .

و من ثم فإن تأييد الاعتماد يمثل ضمانة إضافية تجعله أكثر ثقة اطمئنانا لأنه و سيتلقى قيمة مستندات الشحن فور تقديمها للبنك لمؤيد.

و يرد التأييد في الاعتماد المستندي على التزام البنك منشئ الاعتماد ، و قد شاع في الفقه أن التأييد يرتبط بالاعتماد الغير قابل للإلغاء حيث يوجد التزام يمكن أن يرد عليه التأييد[25] ، في حين أن الاعتماد القابل للإلغاء لا يرد عليه التأييد إن البنك المؤيد له كامل الحرية في التأييد أو عدم التأييد ، فإذا أيد اعتمادا بمبلغ معين ثم قام البنك المنشئ بتعديل مبلغ الاعتماد بأن زاد مبلغ الاعتماد و مد في صلاحيته أجابت غرفة التجارة الدولية هنا[26] بأن البنك المؤيد له أن يرفض التعديل و لكن عليه أن يخطر البنك المنشئ دون تأخير بأنه لا يريد التعديل ، و مع ذلك يبقى البنك المؤيد ملتزما بالمبلغ الأصلي قبل التعديل لأنه أيده كما أن للبنك المؤيد أن يرفض التأييد إلا في حدود مبلغ أقل أو في حدود مدة يعينها هو لالتزامه، و هو ما يسمى بالتأييد الجزئي و يتفق مع البنك المنشئ على ذلك.

ثانيا: من حيث قابلية الاعتماد للتحويل (الاعتماد القابل للتحويل و الاعتماد غير قابل للتحويل):

ينقسم الاعتماد المستندي بالنظر إلى هذه الزاوية إلى اعتماد قابل للتحويل و آخر غير قابل للتحويل.

---

[24] – .د. علي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 70.

[25] – د. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية ، ط 02 ، الإسكندرية ، 1968 ، ص 377.

[26] – مطبوعات غرفة التجارة الدولية ، دراسات قضائية في الإعتمادات المستندية ، ط 1989 ، ص 39.

و الاعتماد القابل للتحويل هو الذي يعطي الحق للمستفيد أن يقوم بتحويل الاعتماد كليا أو جزئيا لمستفيد آخر أو مستفيدين آخرين و على النقيض من ذلك يكون الاعتماد الغير قابل للتحويل الذي لا ينص على شيء من ذلك.

الأصل أن الاعتمادات المستندية غير قابلة للتحويل إلا إذا وجد فيها نص يجيز و تحويلها ، و إذا وجد هذا النص فلا يجوز تحويل قيمة الاعتماد إلا مرة واحدة فقط ،

و يأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي، فإذا كان الاعتماد الأصلي قابلا للنقض اعتماد لكنه كان التحويل قابلا للنقض، و إذا كان الاعتماد قطعيا أو مؤيدا كان التحويل كذلك[27].

ثالثا : من حيث الاستعمال اعتماد الاستيراد و اعتماد التصدير: ينقسم الاعتماد المستندي هنا إلى اعتماد الاستيراد و اعتماد التصدير ، فإذا كان الاعتماد المستندي مفتوحا بمناسبة استيراد بضائع من الخارج سمي استيراد و يفتح الاعتماد لدى بنك في بلد المشتري لصالح البائع و يكون عادة مقيما في بلد أجنبي أما إذا كان الاعتماد المستندي مفتوحا بمناسبة تصدير بضائع فيسمى اعتماد تصدير و يفتح هذا الاعتماد أيضا بناء على طلب المشتري يفتح لدى بنك وسيط موجود في بلد البائع ، لذلك ينظر إليه هذا البنك على أنه عملية تصدير بضائع من بلده إلى بلد آخر ، و يقوم هذا البنك بفتح اعتماد التصدير لصالح بناء على طلب بنك المشتري[28] .

رابعا : من حيث بلد إقامة البائع المشتري (الاعتماد المحلي و الاعتماد الخارجي) :

إذا كان البائع والمشتري مقيمين في دولة واحدة و فتح المشتري لصالح البائع اعتمادا مستنديا لدى احد البنوك في هذه الدولة كان الاعتماد هنا اعتمادا محليا . أما إذا كان البائع في دولة أخرى فإن الاعتماد اعتمادا يصبح خارجيا، و في هذا الأخير يحتاج الأمر إلى استخدام عملات أجنبية في الوفاء بقيمة الاعتماد.

---

[27] – .جما يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، عمان، الأردن ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ط 01 ، 2001 ، ص 23.

[28] – حي الدين إسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص 1081

خامسا: من حيث دفع الإعتماد (الاعتماد المنجز و المقدم و المؤجل [29]) : الاعتماد المنجز أو اعتماد الوفاء أو الاعتماد بالاطلاع هو الاعتماد الذي يجب الوفاء به فور تقديم المستندات المطابقة التي اشترطها الاعتماد.

فإنه يشترط في الاعتماد أن يتم دفعة الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بنفس القيمة و العملة و لا يصبح الاعتماد ساري المفعول إلا بعد استلام المشتري و قبوله لهذا الضمان ، و تكمن خطورته في عدم التزام المستفيد بتنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد لذلك يتوجب على البنك المراسل قبل القيام بالدفع إلى المستفيد الحصول على ما يكفل التزامه [30].

أما الاعتماد المؤجل الدفع ففيه يقوم المستفيد من الاعتماد بقديم مستندات الشحن إلى البنك غير مسحوبة بسحب سفتجة مستندية ، حيث يتم الدفع في وقت لاحق منصوص عليه في الاعتماد ، و هذا النوع من الاعتماد معروف في اليابان و هو لا يختلف عن الاعتماد الغير قابل للإلغاء من ناحية الشكل ، و لكن يختلف عنه في أن الدفع لا يكون فوريا و إنما بعد فترة تسمح له بمراجعة المستندات ، إلا أنه عندما يضطر إلى الوعد بالدفع ، فمعنى ذلك أنه قبل المستندات و بالتالي يفقد ضمانها حيث أنه يقوم بإرسالها على الزبون الأمر.

سادسا: من حيث عدد الدفعات (اعتماد) الدفعة الواحدة والاعتماد الدائري أو المجدد):

اعتماد الدفعة الواحدة هو الصورة العادية البسيطة للاعتماد المستندي و معناها أن يكون واجب الدفع مرة واحدة و في تاريخ معين إذا قدمت مستندات معينة .

أما الاعتماد الدائري أو المجدد فإن قيمته أو مدته تتجدد تلقائيا دون الحاجة لإجراء أي تعديل أو تمديد الاعتماد، و ذلك حسب الشروط و الأحكام الواردة في الاعتماد.

سابعا : من حيث قابلية الاعتماد (الاعتماد القابل للتجزئة و الاعتماد غير القابل للتجزئة):

---

[29] – د. أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، ط 05 ، 1975 ، ص 23.

[30] – و كان شرط الدفع المقدم يكتب باللون الاحمر لذا أطلق عليه Red Clause ، وقد نشأ قديما بين المصدرين الأستراليين و المستوردين الإنجليز لتمويل الفلاحين الأستراليين و مساعدتهم في عملية جز أصواف الأغنام و تصديرها إلى بريطانيا من أجل صناعة المنسوجات الصوفية

الاعتماد القابل للتجزئة هو الاعتماد الذي يسمح بشحن البضاعة شحنا جزئيا أي على دفعات على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة.

أما الاعتماد غير القابل للتجزئة هو الذي يقتضي أن تقدم البضاعة مرة واحدة و أن يدفع ثمنها كذلك دفعة واحدة ، و الأصل أن التجزئة جائزة ما لم ينص على منعها[31] و وفقا لهذا النوع من الاعتماد يتعهد بنك الإصدار بدفع قيمة المستندات المقدمة المطابقة لشروط الاعتماد في كل مرة يقوم فيها المستفيد بشحن البضاعة المتفق عليها[32] ، و قد يكون هذا الاعتماد قابلا أو غير قابل للنقض ، معززا أو غير معزز ، قابلا للتحويل أو غير قابل .

ثامنا : الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية : توجد نوعان من الاعتمادات من حيث العلاقة مع المتعامل في البنوك الإسلامية[33] .

1.إعتماد التمويل الذاتي : و هو الاعتماد الذي يتم فيه قيد التأمينات النقدية العمولات و كافة المصاريف و قيمة المستندات و قسط سند التامين على حساب هنا يكون دور البنوك الإسلامية كدور البنوك التجارية الأخرى أي بمثابة الوسيط ، و الفرق يكمن فقط في أن البنوك التجارية تقوم باقتطاع فائدة المتعامل تأخير و تغطية من المتعاملين خلافا لما هو معمول به في البنوك الإسلامية التي تعمل على أساس و قواعد بعيدة عن نظام الفائدة ، إذا فمسؤولية البنك هنا مقصورة فقط على توفير مستندات مطابقة للشروط و البنك هنا يتعامل بالمستندات و ليس بالبضائع مثل البنوك التجارية الأخرى .

2. إعتمادات التمويل بالمرابحة : و يستعمل هذا النوع فقط في البنوك الإسلامية ، و بموجبه يتم قيد التأمينات النقدية و المستندية الواردة و قسط التامين المدفوع لشركة التأمين على حساب المتعاملين بالمرابحة ، بينما يتم قيد العمولات و أجور البريد والتلكس على حساب المتعاملين التجارية .

---

[31] – أنظر في ذلك نص المادة 140 من القواعد و العادات الموحدة للاعتماد المستندي.

[32] – د. سعيد عبد العزيز عثمان ، الإعتمادات المستندية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ط 2002 ، ص 34.

[33] – د. جمال يوسف عبد النبي ، المرجع السابق ، ص 27.

و المسؤولية هنا تتعدى المستندات إلى البضاعة ، فالبنوك الإسلامية تكون معنية بالبضاعة و عليها مسؤولية سلامة و صحة البضائع المستوردة ، فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة لذا، يترتب عليها مخاطر متعددة لا سيما إذا رفض الزبون المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب

الفرع الثاني : خصائص الاعتماد المستندي.

عقد الاعتماد المستندي كغيره من العقود يمتاز بخصائص كثيرة و لكن هناك خصائص معينة يمتاز بها عن غيره من العقود و هي :

أولا: الخروج عن قاعدة نسبية أثر العقد[34]: يعني مبدأ نسبية أثر العقد انصراف آثار العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون الغير الأجنبي عن هذا العقد ، ذلك أن العقود لا تنفع ولا تضر غير عاقديها[35] .

عقد الاعتماد المستندي يتضمن تعهدا مباشرا صادرا من البنك تجاه المستفيد بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل قيام المستفيد بتقديم المستندات في المهلة المتفق عليها ، هذا التعهد من البنك يشير إلى أن تعهد البنك هو التزام أصيل و ليس التزاما تابعا .

ثانيا : استقلالية التزام البنك اتجاه المستفيد : إن التزام البنك فاتح الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي التزاما مستقلا عن كل العلاقات التعاقدية فهو مستقل عن عقد الأساس محور عملية الاعتماد المستندي من جهة ، و من جهة ثانية فهو مستقل عن الأطراف الأخرى المتعاقدة من مشتري آمر ، و بائع مستفيد .

فالبنك غير معني البتة بسلامة تطبيق عقد البيع أو التحقق من مراعاة شروطه الموضوعية منها أو النظامية ، و حسبه في ذلك مجرد فرض رقابة مقبولة على الشكلية

---

34 – د توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام ، الدار الجمعية ، 1992 ، ص 312

35 – لوكيل امتداد للأصيل ، فإذا تم إبرام العقد بواسطة الوكيل فإن الأصيل لا يعتبر من الغير و لكنه يعتبر ممثلا في التصرف الذي
أبرمه الوكيل لحسابه .

المستندية للوثائق المؤيدة للاعتماد فمتى تحقق من سلامتها الظاهرية ، و مطابقتها مع المضمن بخطاب الاعتماد ، نوعا و صنفا و عددا ، قبلت الوثائق المذكورة على حالتها و التزمت بتسديد قيمة الاعتماد للبائع عبر بنكه المبلغ أو المؤيد ، و لا عبرة و لا اعتداد باعتراض المشتري الأمر على صرف ذات القيمة ، أو حجز مبلغها بين يدي نفس البنك فاتح الاعتماد ، أو غيره مع مراعاة الاستثناءات المقررة بمقتضى تواتر الاجتهادات القضائية الصادرة في ميدان الاعتماد المستندي.

وتجد استقلالية التزام المؤسسة البنكية أساسها في سياق عملية الاعتماد ، في كون نهائية ذات الالتزام تقوم بمجرد استلام البائع المستفيد لخطاب الاعتماد و إبداء موافقته الإيجابية على مضمونه ، و على الشروط المسطرة في عريضته ، تأسيسا على ما ذكر فإن الوقائع الاستثنائية و الظروف الطارئة التي قد يحتمل مواكبتها لتنفيذ البيع ، تظل عديمة التأثير على استقلالية التزام المصرف البنكي منشئ الاعتماد ، و التي تستمد منطقها و شرعيتها مما يصطلح على تسميته " بالحجة المطهرة " لخطاب الاعتماد ، و التي ترتقي بالتزام البنك إلى مرتبة متميزة تموقعه كطرف أجنبي على العلاقة القائمة بين المستورد المشتري الأمر و بين المصدر – البائع المستفيد – حيث يكون البنك المذكور في حكم الجاهل لشروط الصفقة التجارية أو تفاصيل مقتضياتها و في المقابل يلتزم المشتري الأمر بدفع قيمة الاعتماد للبنك بتزامن مع الموافقة الإيجابية لهذا الأخير على الشكلية المستندية للوثائق المؤيدة للاعتماد[36] بيد أن الحديث عن الاستقلالية في هذا الشأن ، تدفعنا إلى الإشارة بأن المقصود ليس الاستقلالية المطلقة ، و هو ما تبرره مبادئ العدالة و الإنصاف ، و تؤكده التوجهات الحديثة المنادية بضبط حدود هذه الاستقلالية ، و الإقرار بإمكانية خضوعها للمؤثرات الاستثنائية التي يحتمل أن تطرأ عليها ، فمما لا جدال فيه كون التوجه التقليدي المنادي بإضفاء الصبغة القاطعة على التزام البنك في عقد الاعتماد

---

[36] – د . يوسف بنباصر ، المرجع السابق ، ص 05.

المستندي ، أضحى اليوم توجها مهجورا أو متجاوزا و لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار واقع عجزه عن إقرار صيغة توافقية في اكتساب الحقوق و تنفيذ الالتزامات بين الأطراف المتداخلة في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي و خاصة البائع المستفيد و المشتري الأمر

أي نعم أن القواعد و العادات الموحدة المنظمة للاعتمادات المستندية و المتميزة حدة سريان مقتضياتها على المستوى الدولي ، تقر بشكل مبالغ فيه حتمية استقلالية البنك في هذا الخضم ، لكن ذلك لا يمنعنا بالتأكيد ، من إنكار الصفة القطعية الملازمة لالتزام البنك ، متى تخلل تنفيذ التزام البائع أو البنك ، تصرف معيب و جسيم ، ما دام أن هذا الإخلال يخل بشكل صارخ بميزان التوافق العادل في الالتزامات و الحقوق المفروض إقرارها و الاعتراف بها في العلاقة القائمة من جهة بين المشتري الأمر و البنك مصدر الاعتماد ، و بين ذات المشتري و البائع المستفيد من جهة ثانية إن منظومة عالمية محفوفة بالمخاطر و تلاشي أواصر الثقة بين مجموع الفعاليات الاقتصادية ، عبر أرجاء المعمورة أصبحت تفرض أكثر من أي وقت قانونية و قضائية كفيلة بمعالجة مختلف الإخلالات المعيبة المعتمدة

التي تشوب تصرف المستفيد سيء النية ، كالنصب و الغش و التزوير أو تشوب تصرف البنك الذي قد يرتكب إخلالات فادحة أو أخطاء جسيمة على مستوى بسط رقابة معقولة على شكلية وثائق الاعتماد.

قد طبق أحد هذه الإستثناءات الواردة على مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي في قضية S .Ztejnv.ShroderBanking Corporation[37] الشهيرة التي ملخصها أن المدعي تعاقد على شراء بضاعة من الهند و أمر البنك المدعى عليه (بنك أمريكي) بفتح اعتماد قطعي لصالح البائعين ، أرسل البائعون بدل البضاعة أشياء لا قيمة لها ، و قدموا من

---

37 – سماح يوسف اسماعيل السعيد ، العلاقة التعاقدية بين أطراف الإعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح بنابلس ، 2007 ، ص 263

خلال البنك المراسل في الهند مستندات سليمة ظاهريا تفيد أن البضاعة المرسلة من النوع المتفق عليه.

و عندما اكتشف المشتري الغش الحاصل من البائعين رفع دعوى للحصول على أمر قضائي يمنع البنك من دفع الكمبيالة المقدمة مع المستندات ، و قبلت المحكمة طلب المشتري ، و قررت أن الغش الذي ارتكبه البائعون أفسد العلاقة بينهم و بين البنك ، و أكدت كذلك مبدأ الاستقلال عن عقد البيع ، و قد قررت المحكمة حجز قيمة البضاعة تحت يد البنك فالمشتري متى كان بيده قبل تنفيذ الالتزام دليل على سوء التنفيذ من قبل البائع أمكنه أن يستعين بالقاضي ليأمر بتوقيع حجز لصالحه على حق البائع تحت يد البنك احتياطيا حفظا لحقوقه ضد البائع. بيد أن هذه الإمكانية ليست مطلقة ، بل قيد اللجوء إليها بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية ، فبالنسبة للنوع الأول يستلزم وجوبا إضافة إلى توافر عنصر الاستعجال و عدم المساس أمام محكمة الموضوع تستهدف القول بعدم مشروعية عقد الأساس في حين أن الشروط الموضوعية تستلزم التصرف المعيب في تنفيذ الالتزام من قبل البائع كالغش مثلا كما أنه يجب أن نشير هنا إلى أن شخصية المستفيد محل اعتبار في الاعتماد المستندي ، فينقضي هذا الأخير بوفاة المستفيد إذا ما حصلت الوفاة قبل تقديم المستندات أو إذا كان المستفيد شركة فانحلت .

ثالثا : شخصية التزام البنك فاتح الاعتماد : البنك فاتح الاعتماد المستندي يتعامل في عقد الاعتماد المستندي مع المستفيد من خلال خطاب الاعتماد باسمه الشخصي و ليس باسم العميل .

رابعا : القطيعة في الاعتماد المستندية غير قابلة للإلغاء : من خلال هذه السمة التي يتسم بها الاعتماد المستندي في الإعتمادات غير القابلة للإلغاء ، لا يجوز للبنك المصدر الرجوع عن تعهده بغض النظر عن الأسباب و الدوافع التي تدفع به إلى هذا الرجوع .

المبحث الثاني: العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي

نظراً للطبيعة الخاصة لعقد الاعتماد المستندي سواء من حيث انعقاده أم من حيث قواعده التي يقوم عليها ، فإنه يولد علاقات مركبة متفرعة في شكل مجموعة عقدية تبدأ بعقد البيع الأساسي الذي ينشأ بموجبه الاعتماد، بحيث يستند كل طرف في هذه المجموعة العقدية إلى العلاقة التي تربطه بالأطراف الآخرون وتكون هذه العلاقة في بعض الأحيان سابقة للاعتماد وفي أحيان أخرى لاحقة له.

المطلب الأول: علاقة المشتري بالبائع.

العلاقة الأساسية التي تنشئ الاعتماد المستندي هي علاقة البائع بالمشتري في عقد البيع، ويخشى البائع أن يسلم المشتري البضاعة فلا يدفع ثمنها، كما أن المشتري يخشى أن يسلم البائع الثمن فلا يقوم بتوريد البضاعة ، ومن خلال فجوة عدم الثقة بين الجانبين ابتدعت البنوك الوسيلة التي توفر الثقة للجانبين وهي الاعتماد المستندي[38].

إن العلاقة بين العميل(الأمر) (المشتري) والمستفيد (البائع) هي علاقة سابقة لعملية فتح الاعتماد ومستقلة عنها ناتجة في أغلب الأحيان عن عقد بيع بين الطرفين يتفقا بموجبه على أن تتم تسوية ثمن المبيع عن طريق فتح اعتماد مستندي من قبل أحد المصارف بناء على طلب المشتري لمصلحة البائع، ويجب أن تتجه إرادة الطرفين إلى هذا الاتفاق باعتباره يشكل بندا من بنود عقد البيع الذي قد يكون شرطا لإبرام عقد البيع أو قد يكون شرطا لتنفيذه.

لذلك فإن الواجب المفروض على المشتري أن يفتح اعتماداً مستندياً لمصلحة البائع يشكل واجباً رئيسياً وأساسياً في العقد، من هذا المبدأ أُنشئت التزامات بين طرفي العقد البائع والمشتري)، سنرى فيما يلي الالتزامات الواجبة القيام بها بين كل طرف تجاه الأخر.

---

38 – محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، (المعهد العالمي للفكر الاسلامي)، 1996. ،1ط، ص 35.

الفرع الأول : الدتزامات المشدتري تجاه البائع .

الأصل أن يتفق البائع والمشتري في عقد البيع على الطريقة التي يتم بواسطتها تسديد مقابل البضاعة، بحيث يتم الاتفاق غالباً في معاملات التجارة الدولية على أداء الثمن بواسطة الاعتماد المستندي[39]، فأهم التزام يقع على عاتق المشتري تجاه البائع يتمثل في فتح الاعتماد عندما يتفقان على تسوية ثمن المبيع بواسطة اعتماد مستندي، وهنا يكون المشتري ملزماً بإجراء الفتح لمصلحة المستفيد بعد أن يكون قد حدد شروط خطاب الاعتماد المتفق عليها مع البائع في عقد البيع وغالبا ما يتضمن خطاب الاعتماد ما إذا كان البيع سيف (CIF) أو سيب (CIP) أو غير كما أنه إذا تم تعيين البنك المصدر في عقد البيع لا يجوز للمشتري أن يفتح الاعتماد لدى بنك آخر دون موافقة البائع مسبقاً ، أما إذا لم يعين البنك فإن للمشتري أن يفتح الاعتماد في البنك الذي يختاره، كما يلتزم العميل بتنفيذ التزامه بفتح الاعتماد بحسن نية حيث يجب عليه أن يختار بنكا مليئا حسن وتجدر الإشارة إلى أن التزام المشتري هنا هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية. أما عن المدة الممنوحة للمشتري لفتح الاعتماد ، فهنا يجب التفريق بين حالتين، الأولى ما إذا كانت السمعة المدة متفق عليها في عقد البيع والثانية إذا كانت غير محددة في عقد البيع[40] .

1- الحالة الأولى : قد يتفق المشتري والبائع على أن يقوم الأول بفتح اعتماد مستندي لمصلحة الثاني خلال مدة زمنية معينة هذه المدة قد تكون أسبوعا أو شهرا في هذه الحالة

---

[39] – خالد إبراهيم التلاحمة: الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ،

[40] – سن دياب: الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن,2001، ص 54.

فإن المشتري يكون ملزما بأن يفتح الاعتماد المستندي ويبلغه للبائع خلال هذه المهلة، وإلا كان للبائع حق فسخ العقد مع التعويض[41].

2- الحالة الثانية : المدة تكون غير محددة في عقد البيع بعبارة صريحة أو ضمنية، في هذه الحالة يفتح في خلالها الاعتماد المستندي وكان عقد البيع محددا للمهلة التي يتوجب على البائع تسليم البضاعة ضمنها .

فنصطدم بمشكلة متعلقة بالتنفيذ؛ ذلك أنه لما كان البائع غير ملزم بالتسليم قبل أن يتم فتح الاعتماد وتبليغه الخطاب، فيجب فتح الاعتماد وتبليغه للمستفيد قبل فتره معقولة من اليوم الأول المحدد لشحن البضائع[42] وبالتالي يلتزم المشتري إذا لم ينص العقد على موعد محدد لفتح الاعتماد بأن يفتح هذا الاعتماد خلال الفترة التي يحتاجها الرجل العادي لذلك، وفق الأعراف والعادات التجارية ونوع الاعتماد مع مراعاة موعد الشحن[43].

على ذلك فإنه من حق البائع أن يطمئن إلى أن المشتري قام بتنفيذ التزاماته تجاهه بفتح الاعتماد قبل أن يبادر من ناحيته بشحن البضاعة وتقديم المستندات إلى المصرف، باعتبار أن هذا الإجراء قد وضع لمصلحته ليضمن حصوله على ثمن المبيع.

الفرع الثاني: التزامات البائع تجاه المشتري .

وضع الاعتماد المستندي لمصلحة البائع ليضمن حقه في استيفاء ثمن البيع، بالتالي عند قيام المشتري بالاتفاق مع أحد المصارف أو البنوك على فتح اعتماد وتبليغ خطاب الاعتماد للبائع من طرف البنك، فإن هذا الأخير يكون ملزماً بالمقابل بشحن البضاعة المتفق عليها بأوصافها ومقدارها وعددها ثم تقديم المستندات المطلوبة للبنك، ويسأل البائع

---

[41] – حبة صبرينة : الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم 600) ط 1 ،دار هومة الجزائر ، 2018، ص 170

[42] – مازن عبد العزيز فاعور: الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006، ص 125 126.

[43] – حبة صبرينة : مرجع سابق، ص 99.

هنا عن أي ضرر تتعرض له البضاعة محل العقد لأن التزامه بتسليمها هو التزام بتحقيق نتيجة[44].

وبالتالي يجب على البائع تقديم المستندات المطلوبة ضمن المهلة المحددة في خطاب الاعتماد أي قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد ليضمن حقه في استيفاء الثمن ، إذا اشترط المصرف فاتح الاعتماد مهلة محدده بشهر واحد أو ما شابه ولم يحدد تاريخ بدء سريان المدة، ويعتبر تاريخ إصدار الاعتماد من المصرف هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة ولكن من الأفضل ألا تشجع المصارف هذه الطريقة تعيين تاريخ انتهاء الصلاحية.

يمكن القول إن التاريخ المعتد به في الاعتماد هو اليوم الأول لبدء سريان المدة عند عدم تحديدها من قبل المصرف، ومراده أنه منذ هذا التاريخ يتأكد البائع من عملية فتح الاعتماد كما أن الطلب من المصارف عدم تشجيع هذه الطريقة ناجم عن كونها قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبائع نتيجة لتأخر وصول خطاب الاعتماد إليه .

المطلب الثاني: علاقة المصرف بالعميل الآمر .

يحكم العلاقة بين المشتري بمصدر الأمر) والبنك عقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بينهما، وبذلك تتحقق في شخص المشتري الصلة بين عقد البيع التجاري وعقد فتح الاعتماد المصرفي، ويحدد هذا العقد مبلغ الاعتماد، وعقد البيع الذي كان سببا في فتح الاعتماد، والمستندات التي يجب تقديمها إلى بنك القبول أو الوفاء وعمولة البنك[45].

إن الاتفاق المعقود بين المشتري والبائع يفرض على الأول أن يفتح الاعتماد المستندي لدى أحد المصارف لمصلحة الأخير مما يؤدي إلى نشوء علاقة جديدة ناتجة عن عقد فتح الاعتماد المستندي بين المشتري العميل الأمر والبنك فاتح الاعتماد، وهذه العلاقة مستقلة

---

[44] – حبة صبرينة، نفس المرجع، ص 100

[45] – مصطفى كمال طه : العقود التجارية وعمليات البنوك ،دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2006 ، ص 170-171.

تماما عن عقد البيع الجاري بين العميل الآمر والمستفيد. لمصلحة من هذا الاتفاق أنشئ التزام بين المشتري والمصرف أو البنك على فتح اعتماد مستندي البائع يفرض على كل منهما واجبات متقابلة، سنرى فيما يلي الالتزامات الواجب القيام بها بين كل طرف تجاه الآخر.

الفرع الاول: التزامات البنك تجاه العميل .

المبدأ أن الإرادة حرة في أن تتعاقد أو لا تتعاقد مما يجعل المصرف حرا في قبوله إصدار اعتماد مستندي لمصلحة البائع أو رفض ذلك، ولكنه ملزم في حال قبوله فتح الاعتماد بتنفيذ البنود المتفق عليها فيه، حيث يتمثل التزام البنك فيما يلي:

1- فتح الاعتماد : إن البنك فاتح الاعتماد ملزم بتنفيذ تعليمات العميل الأمر والمتفق عليها في فتح ويجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد الصادرة عن العميل دقيقة ومكتملة، أضف إلى ذلك يجب على البنوك أن لا تشجع تضمين الاعتماد تفاصيل مبالغ فيها وهو ما جاء في المادة 5 من القواعد والأعراف الموحدة[46]، ذلك أن هذه التفاصيل قد تؤدي إلى عرقلة عملية البيع بأكملها مثلا: تحديد اسم سفينة قد يؤدي إلى عرقلة شحن البضائع، وبالتالي يقوم المصرف بفتح الاعتماد لمصلحة البائع (المستفيد)، يتضمن جميع التعليمات والشروط.

حيث يلتزم البنك بصفة جوهرية بتعليمات الآمر حرفيا فلا يجوز له أن يضيف شروطا في فتح الاعتماد من تلقاء نفسه باعتبار أن له أو لعميله مصلحة في ذلك، لأن خطاب الاعتماد مستقل على مصلحة المصرف ومصلحة العميل المشتري، ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه: "ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط

---

46 – حسام الدين عبد الغني الصغير : الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2004 ، ص 156.

عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعمله المشتري كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التي تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد[47].

2-تبليغ الاعتماد: بعد أن يقوم المصرف بفتح الاعتماد يكون ملزماً بتبليغ الخطاب إلى المستفيد من أنه غالبا ما يكلف مصرفاً آخر يكون فرعاً له أو مصرفاً يتعامل معه في بلد المستفيد ليقوم بتبليغ خطاب الاعتماد إلى هذا الأخير دون أي التزام على المصرف المبلغ، على أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه وبالتالي فإن المصرف المبلغ تقتصر مهمته على تبليغ الاعتماد للمستفيد من دون أن يكون مسؤولا عن تنفيذه.

ولكن عدم مسؤولية المصرف المبلغ تتوقف على تقيده بتعليمات المصرف فاتح الاعتماد فلا يحق له إضافة أي شرط أو بند على خطاب الاعتماد المطلوب منه تبليغه وإلا كان مسؤولا عن أعماله[48] وعليه فإن المصرف فاتح الاعتماد إما يبلغ خطاب الاعتماد في المستفيد مباشرة بنفسه وإما بواسطة أحد المصارف.

أما عن مدة التبليغ فإن القواعد والأعراف الدولية الموحدة لم تتطرق إلى هذه المسالة، على ذلك يقتضي العودة إلى اتفاق الفرقاء، فإذا كان المشتري قد اتفق مع البنك على مهلة محددة فينبغي على المصرف التقيد بهذه المهلة، أما إذا كانت هذه المهلة غير متفق عليها فإن البنك ملزم بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد في أقرب وقت ممكن من نشأة التزامه تجاه عميله، وإلا كان مسؤولاً نتيجة تأخره في فتح الاعتماد وإرساله إلى المستفيد ، ما لم يكن هذا التأخير ناجماً عن قوة قاهرة.

---

[47] – عوض علي جمال الدين ، الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1989، ص 67-94.

[48] – مازن عبد العزيز فاعور: الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي ، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006، ص 138-139.

3- - فحص المستندات ومطابقتها : وهي المسألة التي تثير الكثير من المنازعات هذا ما يجعل البنك فاتح الاعتماد يتوخى الكثير من الدقة والحذر في تنفيذ هذا الواجب، حيث يقوم بفحص كل المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد أم لا تمهيداً لقبولها أو رفضها، وقد اعتبرت محكمة النقض المدني بدولة الإمارات هذه المستندات دليل على تنفيذ البائع لالتزاماته، وتجدر الإشارة إلى أن التزام البنك حيال قيامه بالفحص هو التزام ببذل عناية ما نصت عليه المادة 13 من النشرة RUU 5 500.

إن هذا الإجراء يعد أهم إجراء في الاعتماد المستندي لأنه يتوقف عليه دفع الاعتماد من عدمه ويقوم البنك بفحص هذه المستندات خلال مدة لا تتجاوز 7 أيام من أيام العمل المصرفي التي تلي يوم استلام المستندات[49] ، حيث يبذل البنك الوسيط المعتمد عناية الرجل العادي في عملية الفحص من خلال خلال مطابقة المستندات المقدمة لما هو وارد في خطاب الاعتماد من حيث العدد ومن حيث الشكل.

حيث أن نص المادة يدل على الفحص الدقيق لبيانات المستندات المنصوص عليها في الاعتماد ظاهريا والحكم عليها بمطابقتها أو عدم مطابقتها ولا يمتد نطاق الفحص إلى الاستنتاج أو التقدير أو التفسير أو التحرير في مدى صحتها وأنها تمثل حقيقة البضاعة إلا في حاله العيب الواضح وهذا ما يقودنا إلى إعمال مبدأ آخر وهو مبدأ قصر الفحص على مستندات فقط[50].

الآثار المترتبة عن الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية :

لكن رغم التشديد من حيث مدى مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد إلا أنه يوجد استثناءات لهذه القاعدة، فقد ورد في الأعراف الدولية الموحدة بعض الاستثناءات إمكانية

---

[49] – لمادة 14 من RUU ، النشرة 600،

[50] – بعتاش ليلى: أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014، ص29.

التغاضي على بعض الأخطاء الإملائية بشرط أن تكون غير مؤثرة، كذلك ضرورة عدم رفض بعض المستندات التي تحوي اختصارات متعارف عليها دوليا كما نصت المادة 30 من القواعد والأعراف الدولية النشرة 600 على التغاضي على نسبة زيادة أو نقصان في البضاعة المشحونة إلى غاية 5 ، ومعيار فحص البنك للمستندات تقنياً ومحدداً يمكن تطبيقه دون إشكال، حيث يقوم البنك بالفحص مدفوعاً بمصلحته ومصلحة عميله[51].

إذا يمكن الإشارة إلى أن أهمية فحص المستندات تكمن في دوره في قيام المسؤولية على البنك أو إعفائه منها وذلك في حالة وجود غش وهو ما أثبته الواقع العملي في العديد من القضايا المرفوعة أمام المحاكم في الدول، وهو كذلك ما اختلف فيه العديد من الفقهاء في المعيار الذي على أساسه تقوم المسؤولية على البنك من خلال إجراء الفحص[52].

4 – تسليم المستندات: بعد أن يقوم المصرف بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها للشروط الموضوعة من قبل عميله، يقوم بدفع قيمة الاعتماد إلى البائع ثم يعود ليسلم المستندات لعميله المشتري في أسرع وقت قبل وصول البضاعة ليسترد ما دفعه من مبالغ، ويرجع تقدير هذا الوقت لمحكمة الموضوع حسب ظروف القضية[i53].

الفرع الثاني: التزام العميل تجاه المصرف و العلاقة بين البنك والمستفيد.

1-التزام العميل تجاه المصرف

بعد أن يقوم العميل الأمر بالاتفاق مع المصرف على فتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد محددا بدقة ووضوح الشروط والبيانات التي يتوجب على المصرف أن يتحقق من مطابقتها وصحتها، فإنه مقابل ذلك يترتب عليه التزامات معينة تجاه المصرف وأهمها دفع العمولة ورد المبالغ وعدم إصدار تعليمات جديدة مخالفة لشروط الاعتماد.

---

[51] – حبة صبرينة: مرجع سابق، ص 111.

[52] –بعتاش ليلى: أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، ص32.

[53] – مازن عبد العزيز فاعور، نفس المرجع السابق ،ص 140

أ- دفع العمولة: بعد فتح الاعتماد فإن العميل ملزم بدفع العمولة المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف المصرفي، وهي تستحق للبنك بصفة نهائية بمجرد فتح الاعتماد بغض النظر عن التنفيذ حتى لو لم يستعمل الاعتماد من قبل المستفيد فيما بعد، وهذا ما يشجع البنوك على فتح الاعتمادات المستندية، غير أن البنك يفقد حقه في العمولة إذا تمنع عن الدفع للمستفيد أو إذا ألغى الاعتماد بدون حق، وبإمكان العميل استعادتها إذا كانت قد دفعت، وتترتب العمولة في ذمة المشتري الأمر منذ فتح الاعتماد وليس منذ إخطار المستفيد به، كما يستحق البنك عمولته ولو دفع المشتري مقابل الاعتماد كاملاً ونقداً ولو لم يتجرد البنك من أي مبلغ من خزانته[54].

ب - رد المبالغ يلتزم العميل المشتري برد قيمة الاعتماد الذي دفعه البنك للمستفيد؛ إذ يترتب هنا على المشتري أن يسدد كافة المبالغ التي دفعها البنك تنفيذا للعقد، ويشمل هذا الالتزام بالإضافة إلى مبلغ جميع المصاريف الأخرى التي قد يؤديها البنك أثناء تنفيذ الاعتماد بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها من تاريخ الدفع[55]، أما في حاله إخلال المشتري بهذا الالتزام فإن للمصرف الفاتح للاعتماد الحق بعدم تسليم مستندات البضاعة بعد استلامها من البائع أو المصدر ، ومن ثم بيع البضاعة لغرض استيفاء مبلغ الاعتماد[56].

ت- عدم إصدار تعليمات: إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء أو للرجوع فإن العميل ملزم بعدم إصدار تعليمات إلى المصرف من شأنها تعديل شروط الاعتماد أو الطلب من المصرف عدم تنفيذ الاعتماد بحجة أن هناك خلافا قد نشب بينه وبين البائع، فإذا أصدر العميل مثل هذه التعليمات توجب على المصرف عدم التقيد بها وإلا كان مسؤولا تجاه

---

[54] - حبة صبرينة: مرجع سابق، ص 103-104.

[55] - فودي نعيمة: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 58.

[56] - صادق راشد الشمري : ادارة العمليات المصرفية – مدخل وتطبيقات دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 398.

البائع وذلك يعود إلى استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع إضافة إلى أن التزام المصرف تجاه المستفيد هو التزام مباشر ونهائي[57].

2- العلاقة بين البنك والمستفيد:

ليس هناك عقد بين المستفيد والبنك فأساس العلاقة بينهما هو خطاب الاعتماد؛ إذ أن المستفيد يتلقى حقاً مباشراً نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك لفتح الاعتماد بحيث يصبح البنك مديناً شخصياً للبائع، وهو التزام مستقل عن عقد البيع القائم بين البائع والمشتري ومستقل أيضاً عن العلاقة القائمة بين المشتري والبنك ، لذلك فإن المستفيد يعدُّ في هذه الحالة منتفعاً من اشتراط لمصلحة غير مبرم بين المشتري والبنك ، والحق الذي يتلقاه من الاشتراط لا يلزمه بأي التزام كما أنه يحق له أن يستخدم هذا الحق ويطالب به عن طريق تقديم المستندات المشترطة في خطاب الاعتماد للحصول عليه[58] أو أن يتخلى عنه ولا يستخدمه ولا يقدم المستندات والبضاعة، دون أن يرتب ذلك مسؤولية عليه أمام البنك فهو غير ملزم بموجب الاعتماد، وإنما تترتب المسؤولية عليه أمام المشتري طبقا لعقد البيع المبرم بينهما[59].

وتترتب على المستفيد التزامات معينة تجاه المصرف فاتح الاعتماد بمجرد تبليغه خطاب الاعتماد المرسل إليه من المصرف بناء على طلب العميل الأمر ، وهذه الالتزامات تتمثل في تنفيذ بنود أو شروط خطاب الاعتماد بدقة.

أ - التزامات المستفيد تجاه البنك : يلتزم البائع المستفيد بتنفيذ شروط خطاب الاعتماد بمجرد تبليغه به حيث يلتزم بتقديم جميع المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط

---

[57] - مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق ص 188 - 199 - 200.

[58] - علي البارودي: مرجع سابق ص 404

[59] - محي الدين إسماعيل علم الدين الاعتمادات المستندية، مرجع سابق ص37.

الاعتماد إلى المصرف خلال المدة المحددة وبخاصة المستندات الرئيسية التي لابد من تقديمها في كل الأحوال[60] ، حيث يترتب على المستفيد كذلك الالتزامات التالية:

ب- تنظيم المستندات: منذ تسلمه خطاب الاعتماد فإن المستفيد ملزم بتنفيذ جميع البنود الواردة فيه، والتي يكون قد اتفق مع العميل الأمر عليها في عقد البيع بكل دقة، وفي حال وجد المستفيد بأن شروط خطاب الاعتماد مختلفة عن تلك التي اتفق مع العميل الأمر عليها فيحق له أن يرفض الاعتماد ويهمله.

غير أنه غالبا ما تكون شروط الاعتماد منسجمة مع تلك الموضوعة بين المشتري والبائع، وبالتالي يتوجب على المستفيد أن ينظم المستندات المطلوبة وفقا لشروط خطاب الاعتماد ويرسلها إلى المصرف ويكون مسؤولا عن رفض هذا الأخير لها في حال كانت مخالفة وغير مطابقة لشروط الاعتماد[61].

ت - تقديم المستندات : إن المستفيد ملزم باحترام شروط خطاب الاعتماد في التزامه بإرسال المستندات إلى البنك خلال المهلة المحددة في الخطاب، ومن أهم هذه الشروط تاريخ تقديم المستندات ومكان تقديمها حيث يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية، وبالتالي يجب احترام المهلة المحددة للتقديم، وفي حال لم يحدد الخطاب الاعتماد تاريخ بدء سريان المهلة فيعتبر تاريخ إصدار الاعتماد من قبل البنك هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة إذا كانت محددة بمهلة شهر أو ستة أشهر مثلا أو ما شابه.

2- التزامات البنك تجاه المستفيد : إن العلاقة بين البنك والمستفيد تتميز باستقلاليتها عن عقد البيع وعن عقد فتح الاعتماد المستندي[62]، فبمجرد قبول فتح الاعتماد تنشأ علاقة جديدة بين البنك والبائع بحيث ترتب هذه الأخيرة التزامات منفصلة عن عقد البيع

---

[60] - أكرم يا ملكي: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن،, 2008، ص324.

[61] - مازن عبد العزيز فاغور، مرجع سابق، ص 200.

[62] - حبة صبرينة: مرجع : سابق، ص 120 .

الأصلي، إذ يلتزم البنك هنا بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد وفق الاتفاق وإخطاره بذلك وبما له وما عليه ، وبذلك وضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف البائع المستفيد من عقد فتح الاعتماد، ثم القيام بإخطار المستفيد بعقد الاعتماد وشروطه بخطاب رسمي ويسمى خطاب الاعتماد[63] ، كما يلتزم البنك بتسلم المستندات المطلوبة من المستفيد والتحقق من سلامتها ومطابقتها من أجل تسليمها للعميل الآمر ، ويلتزم البنك بعدم إلغاء الاعتماد أو تعديله طوال مدة العقد إذا كان اعتماداً قطعياً حتى وإن طرأت بعض العوارض على عقد البيع، ويكون البنك ملزم بتأدية قيمة المستندات للبائع ولا يمكن أن يتحلل من التزامه بدفع هذه القيمة بحجة فسخ الاعتماد أو بطلانه أو انقضائه بسبب وفاة الآمر أو الحجز عليه أو إفلاسه أو إعساره[64] ، وهو التزام بات ونهائي لا رجعة فيه رغم أنه معلق على شرط تقديم البائع لمستندات مطابقة لبنود العقد.

أما إذا كان الاعتماد من النوع القابل للإلغاء أو التعديل فإن البنك يمكنه الرجوع فيه، فالبائع هنا لا يستطيع إجبار البنك على تنفيذ التزامه تجاه العميل، فهو التزام غير نهائي والبنك يكون مجبراً على التقيد بتعليمات الأمر باعتباره وكيلاً عنه[65] . نستطيع أن نستخلص من هذا بأن التزام المصرف تجاه المستفيد في الاعتماد القابل للرجوع لا يؤمن الضمانة الكافية للمستفيد.

---

63 – علي البارودي – محمد السيد الفقي: القانون التجاري، الأعمال التجارية – التجار – الأموال التجارية – الشركات التجارية – عمليات البنوك والأوراق التجارية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

64 – فودي نعيمة: مرجع سابق، ص 60.

65 – بن عاشور نصيرة: الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 33.

خلاصة الفصل :

وفي ختام فصلنا نكون تطرقنا الى الاطار المفاهيمي للاعتماد المستندي حيث قمنا بتقسيم فصلنا الى المبحث الأول ماهية الاعتماد المستندي، أما المبحث الثاني العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي.

تمهيد :

تقنية الاعتماد هي الوسيلة الأكثر ضمان لتسوية معاملات التجارة الدولية، وذلك للخصائص التي تتمتع بها مقارنة مع باقي طرق التسوية المعمول بها، نشأت بين التجار على المستوى الدولي للحد من مخاطر التجارة الدولية، عقد الاعتماد المستندي من العقود التبعية ينشأ تنفيذا لعقد البيع ولا يمكن أن ينشأ مستقل عنه، لكنه ما يميزه عن باقي العقود التبعية أنه نشأته بمجرد يصبح مستقل عن عقد البيع ولا يتأثر بصحته أو ببطلانه ولا يمكن لأحد الأطراف التحجج باختلال عقد البيع للتملص من التزاماته في الاعتماد،

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي.

المسؤولية المترتبة على البنك تكون نتيجة إخلاله لالتزاماته المنصوص عليها في القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، حيث تقع عدة التزامات على البنك بموجب فتحه للاعتماد المستندي والتي تشكل الضمانة التي يرتكز الأطراف عليها باختيارهم لهذه التقنية التي تتميز بخصوصية مقارنة مع باقي وسائل التمويل. عقد الاعتماد المستندي يبرم بين البنك من جهة و طالب فتح الاعتماد المستندي (المشتري) الذي يسمى الأمر من جهة ثانية، لكن أثناء تنفيذه تتدخل أطراف لم تشارك في إبرامه وهم كل من المستفيد من الاعتماد (البائع)، البنك المبلغ الذي هو عادة بنك المستفيد بالإضافة البنك المعزز، أثناء

تنفيذ البنك لعقد الاعتماد بصفته طرف أساسي في العقد، تقع عليه التزامات تجاه كل من الأمر والمستفيد، في حالة الإخلال بها تقع عليه مسؤولية اتجاههما.

المطلب الأول : مسؤولية البنك تجاه الآمر

الآمر هو المستورد الذي يأمر البنك بفتح الاعتماد عرفت القواعد الدولية للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 من خلال المادة "2" الأمر على أنه" طالب الإصدار يعني الطرف الذي اصدر الاعتماد بناء على طلبه"[66]، أثناء مرحلة فتح البنك للاعتماد المستندي تقع على البنك مسؤولية في حالة عدم التقيد بتعليمات الآمر في فتح الاعتماد، أو في حالة عدم التدقيق في المستندات وفحصها.

الفرع الأول: أساس مسؤولية البنك تجاه الآمر

هي العلاقة القائمة بين الأمر والبنك مبنية على أساس عقد فتح الاعتماد المستندي بالإضافة لكون الأمر عميل لدى البنك أو قام بتوطين مختلف معاملاته عنده، وتجدر الإشارة إلى أن عقد الاعتماد المستندي يخضع للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية وهي ذات صبغة آمرة، وعليه فإنه لا يمكن الاتفاق على مخالفتها أو إعفاء أحد أطراف الاعتماد من الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه القواعد، وأي إخلال بها يرتب مسؤولية على الطرف المخل، وتبعا للعلاقة العقدية بين الأمر والبنك فإن المسؤولية الناجمة على المخالف مسؤولية عقدية تقوم على الخطأ المسبب للضرر للطرف الآخر والعلاقة السببية بينهما، وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 172 منه على: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفي بالالتزام إذا

---

[66] – المادة 02 الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، نشرة رقم600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007.، ص25.

بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

وعلى كل حال يبقى المدين مسئول عن غشه، أو خطئه الجسيم [67]" إذ تقوم مسؤولية البنك بمجرد إخلالها بالتزاماتها العقدية المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي أو في القواعد الدولية الموحدة له، تتجسد الخطأ صور الموجب للمسؤولية، في مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

هي مرحلة إبرام عقد الاعتماد المستندي أين تقع المسؤولية العقدية على البنك في حالة عدم تقيده وامتثاله لتعليمات الأمر.[68]

المرحلة الثانية:

هي مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي أين تقع المسؤولية على البنك في حالة عدم التزامه بالتدقيق في الوثائق وفحصها، حيث يكون قد ارتكب خطأ موجب للمسؤولية بمجرد الموافقة على وثائق غير مطابقة هذه الأخطاء من شأنها أن تحدث أضرار بالآمر تخول له الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني إن كان ممكنا أو الفسخ والمطالبة بالتعويض عما تكبده من خسائر وأضرار .

---

[67] -- نص المادة 172 من الأمر رقم 5875 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

[68] – بن شعبان حكيمة، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلد 11، العدد 04-2020 ص ص 242-258.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد المستندي

بمجرد إبرام عقد البيع الدولي بين البائع (المستفيد) والمشتري (الأمر)، يتقدم هذا الأخير إلى البنك الذي اعتاد التعامل معه في مجال تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، من أجل طلب فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته، مدته، نوعه والاتفاق على شروطه وباقي التفاصيل المتعلقة بكيفية تنفيذ عقد الاعتماد.

يتوجب على بنك المستورد (فاتح) الاعتماد)، القيام بالإجراءات الضرورية الأولية والتحري حول الوضعية المالية للمستورد والسمعة التجارية ،له خاصة في حالة ما إذا كانت المعاملة الأولى بينهما فهذه التحقيقات الأولية ضرورية قبل القيام بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع الأجنبي، بالنظر لحجم المعاملة ،وأهميتها فهي تتعلق بتمويل صفقة تجارية بين متعاملين من دولتين مختلفتين، إلى جانب اختلاف العملات النقدية وتقلبات أسعار الصرف من فترة لأخرى. كما قد يقوم بنك المستورد بإجراء تحقيق حول المصدر المعين من قبل الأمر وبنكه للتحقق من وضعيتهما المالية و التأكد مما إذا سبق لبنك المستورد التعامل معهم من قبل.[69]

بناءا نتائج التحريات من جهة وتعليمات الآمر من جهة ثانية، يفتح البنك عقد الاعتماد المستندي بتحرير خطاب الاعتماد المتضمن تعهد البنك . (3) والذي يبلغه للمستفيد، لكن بمجرد موافقة البنك على فتح الاعتماد يتوجب عليه الالتزام بتعليمات الآمر وبعدم التعديل أو إلغاء الاعتماد، فإذا امتنع البنك عن تحرير خطاب الاعتماد، أو قام بفتحه ثم قام بنقضه، تقوم على البنك مسؤولية عقدية إذ يحق للعميل الأمر رفع دعوى ضده والزامه بالتنفيذ العيني للالتزام بفتح الاعتماد.[70]

---

[69] – أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2009 ، ص322

[70] – بن شعبان حكيمة، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلد 11، العدد 04-2020 ص ص 242-258

كما تقوم المسؤولية العقدية للبنك تجاه العميل الأمر في حالة فتح الاعتماد وتحرير خطاب مخالف لتعليمات الأمر بإدراج شروط غير متفق عليها أو التضييق من شروطه أو فتحه بمبلغ أقل من المبلغ المتفق عليه مع الأمر أو أن يحدد أجلا لنهاية الاعتماد يكون قريبا من تاريخ إصدار الإخطار، بالمطالبة بفسخ الاعتماد مع التعويض أو بفتح اعتماد وفقا لما تم الاتفاق عليه.

الفرع الثالث: مسؤولية البنك عن المستندات غير المطابقة يجب على البنك الفاتح للاعتماد التدقيق في المستندات وفقا لمعيار المطابقة المنصوص عليه في المادة من النشرة 600 للقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بعد مطابقتها المقدمة من المستورد و للشروط المتفق عليها مع هذا الأخير ، كما يجب عليه فحص المستندات للتأكد من مدى سلامتها من التزوير أو التناقضات و التحقق من التواريخ، المبالغ و مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي، يجب أن تكون المستندات المقدمة للبنك سليمة و إلا رفضها، للقول أن المستندات سليمة هناك ثلاث معايير أو عناصر للمطابقة والمتمثلة فيما يلي:

أ- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ،

ب مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث المضمون،[71]

ج- تطابق المستندات المقدمة فيما بينها.

لكن قد يوافق البنك على استلام مستندات غير مطابقة لتعليمات الآمر ، وهذا يمنح الحق للأمر في رفض المستندات أو مطالبة البنك بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء موافقة البنك على هذه المستندات. وتجدر الإشارة إلى أن البنك ملزم بفحص المستندات

---

[71] – حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم (600) دار ،هومه الجزائر، 2018، ص 132.

المنصوص عليها فقط في الاعتماد والتدقيق فيها بعناية، للتأكد من مدى مطابقتها الظاهرية لشروط الاعتماد، لكن غير ملزم بفحص المستندات الغير منصوص عليها في خطاب الاعتماد، وتقع مسؤولية البنك في حالة ما وجد خلل في المستندات ولم يبادر بتصحيحه.4 أساس المسؤولية الملقاة على البنك هو خطاب فتح الاعتماد ، وتبقى المسؤولية قائمة حتى ولو تم فسخ أو إبطال عقد البيع.علاقة الأمر العميل بالبنك تخضع للأحكام العامة للقانون المدني، فبمجرد إثبات تقصير البنك في تنفيذ التزامه تجاه الأمر تقوم مسؤوليته المدنية، وبالتالي يحق للأمر المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به استنادا إلى المسؤولية العقدية لأن التنفيذ العيني قد يكون مستحيلا لفوات أوانه. المسؤولية المترتبة على البنك تجاه العميل الأمر هي مسؤولية عقدية أساسها العقد المبرم بينهما، لكن الإشكال يطرح في علاقة المستفيد بالبنك في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته حيث اختلفت الآراء في الأساس القانوني للمسؤولية كونه لم يشارك في إبرام عقد فتح الاعتماد من جهة والدور الأساسي الذي يلعبه في تنفيذ العقد الأصلي الذي فتح من أجله الاعتماد (عقد البيع) من جهة ثانية.

الفرع الثالث: مسؤولية البنك عن المستندات غير المطابقة.

يجب على البنك الفاتح للاعتماد التدقيق في المستندات وفقا لمعيار المطابقة المنصوص عليه في المادة من النشرة 600 للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بعد مطابقتها المقدمة من المستورد و للشروط المتفق عليها مع هذا الأخير ، كما يجب عليه فحص المستندات للتأكد من مدى سلامتها من التزوير أو التناقضات و التحقق من التواريخ، المبالغ و مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي، يجب أن تكون المستندات المقدمة للبنك سليمة و إلا رفضها، للقول أن المستندات سليمة هناك ثلاث معايير أو عناصر للمطابقة والمتمثلة فيما يلي:

أ- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ،

ب مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث المضمون،

ج- تطابق المستندات المقدمة فيما بينها.

لكن قد يوافق البنك على استلام مستندات غير مطابقة لتعليمات الآمر ، وهذا يمنح الحق للأمر في رفض المستندات أو مطالبة البنك بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء موافقة البنك على هذه المستندات. وتجدر الإشارة إلى أن البنك ملزم بفحص المستندات المنصوص عليها فقط في الاعتماد والتدقيق فيها بعناية، للتأكد من مدى مطابقتها الظاهرية لشروط الاعتماد، لكن غير ملزم بفحص المستندات الغير منصوص عليها في خطاب الاعتماد، وتقع مسؤولية البنك في حالة ما وجد خلل في المستندات ولم يبادر بتصحيحه.4 أساس المسؤولية الملقاة على البنك هو خطاب فتح الاعتماد ، وتبقى المسؤولية قائمة حتى ولو تم فسخ أو إبطال عقد البيع، علاقة الأمر العميل بالبنك تخضع للأحكام العامة للقانون المدني، فبمجرد إثبات تقصير البنك في تنفيذ التزامه تجاه الأمر تقوم مسؤوليته المدنية، وبالتالي يحق للأمر المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به استنادا إلى المسؤولية العقدية لأن التنفيذ العيني قد يكون مستحيلا لفوات أوانه. المسؤولية المترتبة على البنك تجاه العميل الأمر هي مسؤولية عقدية أساسها العقد المبرم بينهما، لكن الإشكال يطرح في علاقة المستفيد بالبنك في حالة إخلال هذا الأخير بالتزاماته حيث اختلفت الآراء في الأساس القانوني للمسؤولية كونه لم يشارك في إبرام عقد فتح الاعتماد من جهة والدور الأساسي الذي يلعبه في تنفيذ العقد الأصلي الذي فتح من أجله الاعتماد (عقد البيع) من جهة ثانية.

المطلب الثاني: صعوبة تحديد أساس مسؤولية البنك تجاه المستفيد

المستفيد في عقد الاعتماد المستندي هو البائع، عرفته المادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، في فقرتها الرابعة كما يلي: "المستفيد يعني الطرف الذي

صدر الاعتماد لصالحه". وهو الشخص أو الجهة المفتوح لصالحها الاعتماد، يحصل على قيمة البضاعة المصدرة بتقنية الاعتماد المستندي، بمجرد إرساله للبضاعة وإثباته لذلك بالمستندات يستحق قيمة الاعتماد، اختلف الفقه في تحديد طبيعة العلاقة الرابطة بين البنك والمستفيد وبالتالي أساس المسؤولية المترتبة على البنك تجاه المستفيد، فهناك من يعتبرها مسؤولية عقدية و آخرون يعتبرونها مسؤولية ذات طبيعة خاصة.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك تجاه المستفيد

ما يربط البنك بالمستفيد هو عقد الاعتماد المستندي، وبالنظر لخصوصية هذا العقد الذي يرتب التزامات وحقوق الأطراف لم تشارك فيه، فإنه بمجرد موافقة المستفيد على اختيار تقنية الاعتماد المستندي كآلية للتمويل فإنه يعد طرف في ها العقد، وعليه فإن حسب هذا الاتجاه الذي يكيف العلاقة بين البنك والمستفيد أنها عقدية[72]، تترتب عليها أحكام المسؤولية الناتجة على العقود بصفة عامة، وذلك لانتقادهم للنظرية القائلة أن التزام البنك تجاه المستفيد هو التزام بإرادة منفردة بموجب تحريره لخطاب الاعتماد، وقد برروا انتقادهم أن المشرع حدد على سبيل الحصر الالتزام بإرادة منفردة المنشأ للمسؤولية على عاتق صاحبه وهي (الوعد بالجائزة، الإيجاب الملزم بنص قانوني، الوعد من جانب واحد، إنشاء المؤسسة الاشتراط لمصلحة الغير تطهير العقار المرهون وساحب السند)[73] وبالتالي حسب هذا الاتجاه لا يجوز إضافة أية حالة للالتزام بإرادة منفردة دون نص قانوني. إذا سلمنا أن طبيعة العلاقة بين البنك والمستفيد هي مجرد علاقة عقدية كما في باقي العقود المعروفة في القانون المدني، فإن ذلك يشكل خطورة على نظام الاعتماد المستندي ومساسا ،بمبادئه، لأن الآثار المترتبة على إصدار خطاب الاعتماد تحكمها قواعد دولية موحدة للاعتمادات المستندية ولا تحكمها إرادة الأطراف، وإذا أخذنا بهذه النظرية فإننا نسمح

---

[72] – بن شعبان حكيمة، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلد 11، العدد 04-2020 ص ص 242-258.

[73] – خالدي أمين النظام القانوني للاعتمادات المستندية، دار بلقيس، د ت ن، ص 106.

للأطراف بالتخلص من المسؤولية طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهذا مخالف لمبادئ الاعتماد المستندي الذي يقتضي أنه بمجرد تقديم مستندات صحيحة ومطابقة، يدفع البنك مستحقات المستفيد، ولا يمكن الاتفاق على غير ذلك.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك تجاه المستفيد ذات طبيعة خاصة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية المترتبة على البنك تجاه المستفيد، هي مسؤولية من طبيعة خاصة تلزم البنك بالتعويض عن الأضرار المتوقعة، على أن يتم حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن البضاعة وما كان سيحصل عليه البائع (المستفيد)، وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الإنجليزي. [74]

فالمسؤولية المترتبة على البنك تجاه المستفيد من طبيعة خاصة بما أن عقد الاعتماد المستندي من نوع خاص، لكن انتقد هذا الرأي بشدة بسبب اعتبار تعهد البنك وفقا لهذه النظرية هو إيجاب يجب اقترانه بقبول المستفيد ليصبح ملزما، أي أنه يجوز للبنك أن يرجع عن إيجابه ما دام هذا الإيجاب لم يقترن بالقبول، وهذا يتعارض مع مبدأ قطعية الاعتماد وعدم جواز تعديله أو إلغائه حتى ولو أبطل العقد الأصلي (عقد البيع).

الفرع الثالث : مسؤولية البنك تجاه المستفيد على أساس الإرادة المنفردة

تنشأ علاقة البنك بالمستفيد بموجب خطاب الاعتماد الذي يحرره البنك بمفرده وفقا لتعليمات الأمر، ويبلغه للمستفيد عن طريق بنك هذا الأخير، وقد نصت المادة 123 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير، ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول أي أن الالتزام بالإرادة المنفردة يشترك مع باقي العقود

---

[74] – خالدي أمين، مرجع سابق، ص106.

في جميع أحكامها ما عدا مسألة القبول[75]، وبالتالي فإن إخلال البنك لالتزامه يرتب عليه المسؤولية العقدية.

مما سبق نستخلص أن المسؤولية المترتبة على البنك في مواجهة المستفيد من عقد الاعتماد المستندي هي المسؤولية العقدية تخضع للقواعد العامة في إثبات خطأ البنك والضرر اللاحق بالمستفيد والعلاقة السببية بينهما.

بالنسبة للخطأ الموجب لمسؤولية البنك تجاه المستفيد يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لالتزاماته التالية:

أولا/تبليغ المستفيد بفتح الاعتماد (Notification de crédit):

بمجرد ابرام عقد فتح الاعتماد المستندي بين البنك والأمر بموجب خطاب الاعتماد، يتوجب على البنك القيام بتبليغ المستفيد عن طريق بنكه بوجود اعتماد لفائدته، لكي يباشر في إجراءات إرسال البضاعة وتقديم المستندات[76]، حيث يلتزم البنك بإصدار خطاب الاعتماد المستندي أو ما يسمى بـ « Lettre de crédit documentaire »، يتضمنكل ما تم الاتفاق عليه من شروط بين الآمر والبنك من قبل، مع تعهد البنك بتنفيذ الاعتماد بمجرد تنفيذ المستفيد لالتزاماته الواردة على شكل شروط أو بنود في العقد (عقد فتح الاعتماد المستندي)، مع العلم أنه لا يجوز للبنك إضافة أي شرط أو بيان من تلقاء نفسه إذا لم تتضمنه تعليمات الأمر (المستورد) ، تبليغ البنك الوسيط للمستفيد بوجود الاعتماد لا يرتب التزامات على البنك المبلغ مالم يضف تعهده حيث تنص المادة 09 من القواعد الدولية تحت عنوان تبليغ الاعتمادات والتعديلات، على: "أ. يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ. يقوم المصرف المبلغ، غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول." مع العلم أن إرسال خطاب

---

[75] – نص المادة 123 مكرر من الأمر رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[76] – خالدي أمين، مرجع سابق، ص107.

الاعتماد إلى المستفيد من دون تضمينه تعليمات وشروط الأمر ذلك من شأنه تحميل البنك مسؤولية عن الأضرار الحاصلة من جراء مخالفته العقد وفقا لأحكام المسؤولية العقدية [77].

ثانيا/دفع مقابل المستندات للمستفيد : بمجرد استلام البنك للمستندات المطلوبة في العقد وقيامه بفحصها والتأكد من تنفيذ المستفيد لالتزامه، يترتب على البنك دفع قيمة الاعتماد حسب ما اتفق عليه سواء باستيفاء قيمة السفتجة المسحوبة على البنك أو بالوفاء نقدا، حسب ما نص عليه عقد فتح الاعتماد خطاب الضمان حيث نصت المادة 07 من القواعد الدولية على : "يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف المصدر وأن تشكل تقديما مطابقا.[78] التقديم المطابق المنصوص عليه هو مطابقة المستندات لشروط العقد المتفق عليها بين العميل (الأمر) والبنك المصدر للعقد.

نتيجة لمخاطر الصرف قد يكون نقص أو زيادة في المبلغ المدفوع عن المبلغ المتفق عليه في عقد البيع بشرط على ألا تتجاوز نسبة التفاوت 5%، ما لم ينص الاعتماد على نسبة أخرى.3 تقوم مسؤولية البنك بمجرد إثبات تقصيره أو إخلاله في تنفيذ التزاماته تجاه كل من العميل الأمر والبائع المستفيد من عقد الاعتماد المستندي، وتطبق القواعد العامة المعروفة في القانون المدني للمسؤولية عن كل ضرر تسبب فيه البنك لأحد الأطراف الأمر والمستفيد.

لكن قد يقع ضرر للعميل الأمر أو للبائع المستفيد، دون أن تقع المسؤولية على البنك، وذلك في الحالات التي نصت عليها بصراحة القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في نشرتها الأخيرة الحاملة رقم 600 والتي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 2007،

---

[77] – طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2011، **ص**249

[78] – المادة 07 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية . مرجع سابق، ص31.

حيث أن الطابع الدولي لعقد الاعتماد المستندي يقتضي تطبيق هذه القواعد الدولية المنظمة له إلا في حالة فراغ أو عدم تنظيم واقعة معينة، يتم اللجوء للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية المعروفة في القانون المدني الجزائري، حيث أعفت القواعد

الدولية البنك من المسؤولية عن الضرر اللاحق بباقي أطراف الاعتماد المستندي وذلك في الحالات التي سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: انتفاء مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي.

المسؤولية المترتبة على البنك تعد أكبر ضمانة لأطراف الاعتماد المستندي، فالبائع يطمئن بوجود مبلغ الاعتماد في البنك لدى قيامه بإرسال البضاعة، والمشتري يطمئن لعدم استلام البائع الثمن ما لم تتأكد البنك من تنفيذ هذا الخير لالتزامه من خلال مطابقة المستندات مع عقد الاعتماد، وهذا ما يجعل المتعاملين الاقتصاديين يلجئون للاعتماد المستندي بدلا من التحصيل المستندي الذي لا يرتب مسؤولية على البنك، لكن لكل قاعدة استثناء حيث أن مسؤولية البنك ليست مطلقة، المطلوب منها لدى فحص المستندات هو بذل عناية الرجل العادي وبالتالي البنك غير مسئول عن كل ما يعتري المستندات من غش أو خلل يؤثر في صحتها (المطلب الأول)، أساس التزام البنك هو خطاب الاعتماد، الذي يجسد عقد الاعتماد المستندي بين البنك والمشتري بناءا على ما ورد في عقد البيع بين هذا الأخير والبائع، البنك في تواصله مع البائع الذي يتواجد في بلد آخر يستعين ببنك وسيط عادة ما يقع في نفس بلد البائع، كل هذا يعزز المخاطر المحيطة بتنفيذ عقد الاعتماد وقد تحدث عوامل أجنبية خارجة عن إرادة البنك تعفى هذه الأخيرة من المسؤولية عن الأضرار والمخاطر الناجمة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : انتفاء المسؤولية بسبب الخلل في المستندات

سمي عقد الاعتماد بالمستندي نسبة لاعتماده على المستندات كدعامة للثقة بين الأطراف، حيث تشترط القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية عناصر شكلية في المستندات، وهذا استثناء عن مبدأ الرضائية في المعاملات التجارية وخاصيتي الائتمان والسرعة التي تميز الأعمال التجارية المستندات المطلوبة في الاعتماد على نوعين الإجبارية وهي ثلاث مستندات (الفاتورة، وثيقة التأمين وسند (الشحن بدونها لا يمكن الحديث عن عقد الاعتماد المستندي وهي منظمة بالتفصيل في القواعد الدولة الموحدة للاعتمادات المستندية[79]، بالإضافة للمستندات الثانوية المطلوبة في القوانين الداخلية لبلد المستورد أو المصدر ، حيث تختلف أنواعها من بلد لآخر لكن إذا طلبت في عقد فتح الاعتماد يتوجب على البائع تقديمها وإلا لا يمكنه المطالبة بالثمن، قد يعتري المستندات غش أو خلل أو مخاطر إلكترونية تؤثر على فعالية المستندات، لا يكون البنك مسئولا عنها (الفرع الأول)، كما لا يكون مسئولا عن ضياع المستندات (الفرع الثاني)، أو عدم مطابقة مضمونها للاعتماد بسبب الترجمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم المسؤولية عن فعالية المستندات

يتلخص مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات من خلال ما نصت عليه المادة 05 من القواعد الدولية بنصها على: "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات "14، وبناءا على هذا فالبنوك تخف مسؤوليتها وتسهل مهمتها فمن السهل عليها التركيز على المستندات بدلا من فحص البضائع ما يجع على قبول البنوك للتعامل بالإعتمادات المستندية كما أن هذا المبدأ يجسد عمليا مبدأ استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد الذي فتح بسببه وع العقود الأخرى المرتبطة به 15، وقد أكدت بصراحة على هذا المبدأ الفقرة (أ) من المادة 14 للقواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال نصها على:

---

[79] – حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي (دراسة) في ظل النشرة رقم 600 دار ،هومه الجزائر، 2018، ص142.

أ. يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادا إلى المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديما مطابقا أم لا".

من خلال القراءة المتمعنة لهذه المواد نستخلص أن المطلوب من البنك خلال فحصها للمستندات هو درا مطابقتها ظاهريا دون التمعن والتدقيق فيها ودون مطابقتها مع المستندات للتأكد إن كان تقديمها مطابق لشروط عقد الاعتماد المستندي ولأحكام القواعد الدولية في هذا المجال، وعليه لا يترتب على البنك التزام التأكد من مدى صحة المستندات إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة ولا تكون مسئولة عن الحالات التالية: أولا عدم المسؤولية عن التزوير في المستند : كما سبق القول فإن العنصر الجوهري في الاعتماد المستندي هو المستندات، حيث تسعى البنوك لتقليل مخاطر الاعتماد المستندي مع دفعها قيمة المستندات التي تتفق مع شروط الاعتماد ما لم يظهر أنها مزورة أو وجود احتيال في الصفقة، لكن في حالة ما إذا قدم المستفيد مستندات مزورة إلا أن ظاهرها يبين توافقها مع شروط الاعتماد، فإن المستفيد سوف يحصل على ثمن البضاعة أو من البنك ولن تترتب أية مسؤولية عليها 17 وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في شقها الأول: "لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه...[80]

ثانيا / عدم المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بالمستند والخاصة بالبضاعة : البنك غير مسئول عن البيانات الواردة في المستندات والمتعلقة بالبضاعة أو الخدمة من وزن كمية نوعية الجودة، كيفية التغليف، القيمة طبقا لأحكام نفس المادة "...كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو

---

[80] – نص المادة 34 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 77.

التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند..."19، لقد أخذ القضاء الجزائري بهذا الإعفاء في القرار الصادر عن الغرفة التجارية البحرية لدى المحكمة العليا، في قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة الدراسات، حيث نص القرار على المبدأ التالي: "البنك القائم بتحويل الأموال، تنفيذا لقرض مستندي، غير مسئول على مواصفات السلع ولا على مطابقتها ووزنها[81] وتجدر الإشارة إلى أن القرار أشار في التأسيس القانوني لنص المادة 15 من قانون غرفة التجارة الدولية وهو يقصد المادة 15 من النشرة 500 للقواعد والأصول الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لأن النزاع ثار في ظل سريان هذه النشرة ، لكن تم تعديلها بموجب النشرة 600 التي دخلت حيز النفاذ منذ الفاتح جويلية 2007، حيث أن مضمون المادة 15 من النشرة السابقة أصبح منصوص عليه في المادة 34 من النشرة 600 السالفة الذكر.

ثالثا / عدم المسؤولية عن حسن نية الأطراف: عقد الاعتماد المستندي يبرم بين المشتري الأمر والبنك فاتح الاعتماد، لكن في تنفيذه تتدخل عدة أطراف لم تشارك في إبرامه لكنها شاركت في إبرام عقود مرتبطة به كعقد البيع، عقد التأمين، عقد النقل الدولي، هذه العقود مرتبطة كلها بنفس المعاملة التجارية لكن طبقا لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي، فإن البنك فإن البنك لا يكون مسئولا عن نية وأفعال باقي المتدخلين في تنفيذ عقد الاعتماد حيث تنص المادة 34 من السابقة الذكر على: "... عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المرسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر ".[82]

---

[81] – القرار رقم 382981 الصادر بتاريخ 10/01/2007، عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا في القضية بين بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات "سيكات"، القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007، ص339-344.

[82] – المادة 34 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، المرجع نفسه، ص77

الفرع الثاني : عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة

تناولت المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية حالتي ضياع المستندات ومخاطر سوء ترجمتها كسبب لانتفاء مسؤولية البنك المصدر للاعتماد تجاه باقي الأطراف. أولا عدم المسؤولية عن ضياع المستندات : أكبر خطر يواجه أطراف التجارة الدولية عموما و أطراف الاعتماد المستندي خصوصا هو ضياع أو تلف المستندات لاسيما المستند المتضمن عبارة لحامله، ففي حالة ما إذا ضاع من أحد الأطراف وعثر عليه شخص آخر لاسيما سند الشحن البحري، من شأنه إحداث عراقيل في تنفيذ عقد الاعتماد، والبنك في هذه الحالة غير مسئول عن أي ضياع أو تلف أو تغيير في المستندات أثناء إرسالها، وذلك بموجب نص المادة 35 من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية :" لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقا لمتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد.

إذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز، سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول أم لا، فإنه على المصرف المصدر أو المصرف المعزز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى إلى المصرف المصدر أو المصرف المعزز أو في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر[83].

---

[83] – المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 77.

" **ثانيا/ عدم المسؤولية عن السجلات الالكترونية** : تطبيقا لمبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، فإن البنك غير مسئول عن الغش الوارد في المستند الإلكتروني حيث نصت المادة إ12 من ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الخاص بالتقديم الإلكتروني على :" بمجرد اقتناعها بالصحة الظاهرية لسجل إلكتروني ما، فإن المصارف لا تتحمل أية مسؤولية عن هوية المرسل أو مصدر المعلومات أو كونه كاملا ورموزه غير معدلة ماعدا ما هو ظاهر في السجل الالكتروني المستلم باستخدام معالج بيانات مقبول تجاريا لاستلام وتوثيق وتحديد هوية السجلات الالكترونية".[84]

أي أن البنوك غي مسئولة عن الغش الوارد في المستند الالكتروني وتكتفي ببذل عناية الرجل العادي في فحص المستند الالكتروني، كما أنها غير مسئولة عن هوية مرسل المستند حيث تنحصر مسؤوليتها في قيامها بالتأكد من أن المستند مستلم عن طريق معالج بيانات مقبول تجاريا.

ثالثا- عدم المسؤولية عن الترجمة : الصبغة الدولية للاعتماد المستندي و للمعاملات التي تشكل محل تمويله وضمانه من جهة، واختلاف لغة أطراف الاعتماد من جهة أخرى، تدفع هؤلاء إلى ترجمة المستندات المطلوبة في الاعتمادات والوثائق المتعلقة بفتحه وتنفيذه، وقد يؤدي سوء الترجمة لخلط المفاهيم الخاصة بعقد الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يكون البنك مسئولا عن أي خلل يقع جراء ذلك تطبيقا لنص المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية:"... لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها [85] لأن ترجمة الوثائق ليس من التزامات البنك حيث

---

[84] – المادة إ12 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ، المرجع نفسه، ص 105.

[85] – المادة 35 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص77.

يمكنه تمرير مصطلحات الاعتماد كما هي دون ترجمتها بغض النظر عن النتائج المترتبة عن ذلك.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية بسبب الظروف المحيطة بالاعتماد

تترتب على كل فعل صادر عن شخص قام به بمحض إرادته وتسبب في ضرر للغير، لكن قد تطرأ أحداث أو ظروف خارجة عن نطاق الشخص لا يكون مسئولا عنها ، و هو شأن مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، حيث تتحمل مسؤولية عن الإخلال بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب خطاب الاعتماد الذي تصدره أثنا فتح الاعتماد المستندي، لكن قد يكون إخلالها بالتزاماتها خارج عن سيطرتها بسبب الظروف المحيطة بتنفيذ العقد، قد يكون بسبب قوة قاهرة الفرع الأول)، كما قد يقوم البنك بتصرف يسبب ضرر لأحد أطراف العقد، فإذا كان تصرفه تنفيذا لتعليمات تلقاها من الأمر أو أي طرف آخر ، فلا تترتب عليه أية مسؤولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عدم المسؤولية في حالة القوة القاهرة

أعفت القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية البنك من المسؤولية في حالة القوة القاهرة من خلال المادة 36 منها بنصها على: "لايتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي اضطرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته.[86]

لن يقوم المصرف، بعد استئناف أعماله، بالوفاء بـ أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع تلك الأحداث. بسبب أعماله.

---

[86] – بن شعبان حكيمة، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلد 11، العدد 04–2020 ص ص 242–258.

أولا :الحالات التي تشكل قوة قاهرة : من خلال نص المادة، نجد أن الحالات التي تشكل قوة قاهرة وتعفي البنك من المسؤولية ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر باستخدام عبارة أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته"، حيث تنتفي مسؤولية البنك بمجرد حدوث أي ظرف يعيق مواصلة نشاطها، بشرط أن يكون هذا الظرف خارج عن إرادة وسيطرة البنك، والتي قد تكون لأسباب سياسية أعمال الشغب، اضطرابات مدنية، تمرد، الحروب، الإرهاب والتي يمكن إضافة اضطراب العلاقات الدولية بين بلدي المصدر والمستورد إليها، أو أسباب طبيعية تشكل قوة قاهرة مثل الكوارث الطبيعية حيث استخدمت عبارة القضاء والقدر وهو أبلغ تعبير حيث يشمل حتى الحالات غير المعتادة مثل ما حصل خلال الأشهر الأولى من سنة 2020 من توقف واضطراب المعاملات التجارية، بسبب انتشار وباء كورونا في مختلف دول العالم وغلق الحدود وتوقف عمل البنوك حيث أن هذه الحالة تدخل ضمن حالة القضاء والقدر المذكورة في المادة 36 أعلاه.25

ثانيا :نتائج انتفاء مسؤولية البنك عن القوة القاهرة: لجوء الأطراف للتعامل بتقنية الاعتماد المستندي يعود للضمانات التي يكفلها ، وأهم ضمانة هو وجود مؤسسة مصرفية معتمدة تتمتع بسلطات من شأنها أن تكفل الشفافية والدقة في المعاملة، لكن هذا في الظروف العادية، لكن قد يحدث ظرف طارئ يحول دون مواصلة البنك لنشاطها العادي، فإذا كان هذا الطارئ خارج عن إرادة البنك، فإن البنك يمتنع عن التكفل بالمخاطر المترتبة على أطراف المعاملة بسبب الأحداث، إذا كان هذا الحادث يشكل قوة قاهرة بمفهوم المادة أعلاه، ونميز بين ثلاث حالات مختلفة لالتزام البنك:[87]

- **الحالة الأولى:** عدم التزام البنك بالوفاء أو التداول خلال فترة توقف النشاط بسبب القوة القاهرة، إذا حصلت الأحداث خلال فترة سريان أجل الاعتماد المستندي.

---

[87] – بن شعبان حكيمة، نفس المرجع السابق ، ص259

• **الحالة الثانية:** هي عدم التزام البنك بالوفاء أو التداول ولو تم استئناف النشاط بعد زوال القوة القاهرة، إذا انتهى أجل الاعتماد خلال فترة الأحداث المشكلة للقوة القاهرة.

• **الحالة الثالثة** : التزام البنك بالوفاء إذا زالت ظروف القوة القاهرة وبقيت آجال الاعتماد سارية المفعول. نظرا لخطورة النتائج المترتبة عن القوة القاهرة كان من الأجدر على القواعد الدولية ذكر الحالات التي تشكل قوة قاهرة على سبيل الحصر وليس المثال، حفاظا على الضمانات التي يكفلها الاعتماد المستندي التي تجعل منه أحسن آلية لتسوية معاملات التجارة الدولية.

الفرع الثاني: عدم مسؤولية عن الأفعال التي يصدرها بناءا على تعليمات الأطراف.

يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بناءا على تعليمات الآمر (المشتري)، ووفقا لما تم الاتفاق عليه بين طرفي عقد البيع أي الآمر والمستفيد، وكل التصرفات والأفعال التي يصدرها البنك بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه والتي تكون بناءا على أوامر وتعليمات تلقاها من باقي أطراف الاعتماد أو أية جهة أخرى، فلا يتحمل أية مسؤولية عنها وهذا ما أكدت عليه الفقرة (أ) من المادة 37 نصت القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية بنصها على[88]:

"أ . إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار" عند لجوء البنك فاتح الاعتماد لخدمات بنك آخر فلا يتحمل أي مسؤولية تجاه البنك الذي طلب خدماته طالما هو بصدد تنفيذ تعليمات الآمر وفي حدودها حيث يأخذ التزامه حكم تصرف الوكيل في الوكالة الذي يتصرف باسم وحساب الأصيل الذي هو الأمر، ومن جهة ثانية لا يتحمل البنك لمسؤولية عن عدم تنفيذ البنك الوسيط للخدمات المطلوبة منه، حتى ولو أن البنك فاتح الاعتماد هو

---

[88] – بن شعبان حكيمة، نفس المرجع السابق ، ص260

من قام باختيار البنك الوسيط، حسب الفقرة ب من نفس المادة: " ب . لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر . حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار ذلك المصرف الآخر [89].

تطبق الأعراف والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية في حالة النص صراحة على اللجوء إليها في القوانين الداخلية للدولة، لكن هذا لا يمنع أن تنص هذه الأخيرة على التزامات إضافية على البنك فاتح الاعتماد و ترتب عليه مسؤوليات بالرغم من تصرفه وفقا لتعليمات الآمر وتقيده بها، وهذه المسؤولية تفرضها عادة دولة المستفيد وهو البائع لحماية هذا الأخير من مخاطر التجارة الدولية، خاصة وأن المستفيد وبنكه لم يشاركا في إبرام عقد الاعتماد والذي قد يكبدهما مصاريف وتكاليف إضافية يتحملها البنك مصدر الاعتماد وفقا لأحكام الفقرة ج من المادة 37 المذكورة أعلاه بنصها على:[90]

"ج . يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسئولا عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف "العمولات") التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات. إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات في هذه الحالة يبقى المصرف المصدر مسئولا عن دفع هذه العمولات... 2 . يبقحق البنك مصدر الاعتماد والذي قام تسديده التكاليف والمصاريف الواقعة على المستفيد وبنكه في الرجوع على الأمر طالب الاعتماد محفوظ حيث يلزم الأمر بتعويض البنك المصدر عن كل المصاريف والالتزامات التي تحملها بسبب الاعتماد طبقا لنص الفقرة (د) من المادة 37 السالفة الذكر: "دسيكون طالب الإصدار ملزما ومسئولا عن تعويض المصرف عن جميع

---

[89] – الفقرتين أ و ب من المادة 37 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 79.

[90] – بن شعبان حكيمة، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، ص ص 242-258.

الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية "28" فيكفي إثبات البنك لتقيده بتعليمات الآمر في فتح الاعتماد لمطالبة هذا الأخير التعويض بكل المصاريف والتكاليف التي قام بتسديدها للبنك ولو كانت في الأصل على عاتق المستفيد، إذا ما نصت القوانين الأجنبية على إعفاء المستفيد منها.

خلاصة الفصل :

خلاصة القول، تنتفي مسؤولية البنك بمجرد تحقق إحدى الحالات المذكورة أعلاه وتعود المسؤولية كاملة على طرفي العقد الأصلي الذي أنشأ الاعتماد من أجله، حيث تقع مسؤولية كاملة عن صحة وطبيعة المستندات على البائع المستفيد، كما تقع المسؤولية على الأمر المشتري عن الظروف المحيطة بتنفيذ الاعتماد، كحدوث إحدى حالات القوة القاهرة أو تكبد البنك مصاريف وتكاليف إضافية منصوص عليها في قوانين أجنبية.

إن المسؤولية المصرفية في إطار الاعتماد المستندي، هي مسؤولية قائمة على النظرية الشخصية التي تستند أساسا على فكرة الخطأ، وأركانها الموضوعية هي ذاتها الأركان التقليدية للمسؤولية، إذ لا بد من توافر خطأ البنك، والضرر والعلاقة السببية، وهي تختلف تبعا لمرحلتين مرحلة فتح الاعتماد ومرحلة تنفيذ الاعتماد، فأما الأولى يكون البنك مسؤولا تجاه العميل كون الإخلال ينحصر في عملية فتح الاعتماد، وأما الثانية تكون أغلبها تجاه المستفيد لتتعلق بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد.

إن إلزامية القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية تستمد من قوة العلاقة الأساسية المبرمة بين المستفيد والعميل، وذلك عند اشتراط العمل بها، وهو الأمر الذي يفسر أنها مجرد قواعد دولية وضعتها غرفة التجارة الدولية قصد توحيد العمل المصرفي بشأن هذه التقنية، وهي اختيارية لا إجبارية، وإن كان الأمر يصعب على المستورد الجزائري الذي ألزمه المشرع باختيار تقنية الاعتماد المستندي في بعض تعاملاته الدولية، لأنه سيكون مضطرا لاختيار هذه القواعد عند النزاع رغم عدم درايته المسبقة لها، خاصة وأنه لا يوجد قانون داخلي يحتوي هذه القواعد

ويثور الإشكال في حالة سكوت أطراف العلاقة الأساسية عن اختيار هذه القواعد أو القانون الواجب التطبيق، حيث يصعب تحديده على النزاع المطروح على القاضي، وقد ظهرت في هذا الشأن عدة نظريات لإعطاء المعايير اللازمة لتعيين هذا القانون، واستقر الأمر عند معظم الفقهاء إلى اعتماد قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ الاعتماد المستندي، وهو قانون البنك المنفذ، وذلك عملا بقاعدة التركيز أو الأداء المميز.

الذتائج:

– تم التوصل إلى وجود جملة من المخاطر تقف كحائل للسير الحسن للاعتماد المستندي كنوعية الاعتماد المخاطر السياسية و الاقتصادية.

– إن الغش في الاعتماد المستندي عملية يمكن الحد منها و لكنها ظاهرة في تطور دائم نظرا لتطور التقنية و وسائل الاتصال.

– إن أهم مرحلة في عملية الاعتماد المستندي هو دور البنك القائم على الوثائق دون البضاعة ولهذا وجب عليه أن يكون دقيقا في الفحص و المطابقة ولكن في حال وجود خطأ يحول دون مطابقة المستندات لشروط الاعتماد أقرت نشرة الأعراف و القواعد المشتركة هامشا للتصحيح للحيلولة دون فشل الصفقة.

– إن تقديم كل المستندات للبنك لا يعد كافيا لإتمام عملية الاعتماد المستندي لذا وجب فحص المستندات وفقا للمعايير المحددة في نشرة الأعراف والقواعد المشتركة ومطابقتها لشروط الاعتماد وأن يكون المعيار هو التطابق الصادر من الشخص المحترف.

– إن للمستندات القدرة على تمثيل البضاعة او ما يسمى بالتمثيل المستندي للسلع بحيث توفر الأمان لحاملها و بالتالي فهي الضامن الوحيد للبنك للدخول في هذه الوساطة بين طرفي صفقة دولية.

التوصيات:

من خلال دراستنا المتواضعة لمجال الاعتماد المستندي نقترح التوصيات التالية:

– ننوه إلى ضرورة تبني المشرع الجزائري لقواعد الاعتماد المستندي و تحديد أحكامه حتى تصبح معروفة لدى جميع الأطراف و القضاء كطرف يكون هو الفصل أثناء وجود خلاف و فتح المجال لجميع الاجتهادات على الأحكام الجديدة لكون عملية الاعتماد المستندي عملية تتطور باستمرار.

– ننوه إلى ضرورة إدراج حالة الغش كعارض لمبدأ مطابقة المستندات و كاستثناء لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي، في القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

–على أي متعامل اقتصادي أن يختار نوع الاعتماد المستندي الذي يتناسب ونوعية البضاعة ، طبيعتها، تغليفها ..... إلخ حتى يضمن أقل المخاطر.

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، ط 05 ، 1975 ،
2. الاصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية ، نشرة رقم 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، سنة 1993 ،

3. الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، نشرة رقم600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007
4. أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الإعتماد المستندي ، دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500 ، عمان ، الأردن ، دار وائل للنشر ، الطبعة (1) ، سنة 2200 ،
5. أكرم يا ملكي: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن،, 2008،
6. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2009 ،
7. بعتاش ليلى : الإعتماد المستندي، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة باتنة مناقشة سنة 2004 .
8. بن شعبان حكيمة، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلد 11، العدد 04- 2020
9. بن شعبان حكيمة، "مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي، المجلد 11، العدد 04- 2020
10. بن عاشور نصيرة: الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،
11. بنباصر ، الإعتماد المستندي في القضاء و الممارسة البنكية ، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية و الأبحاث الإقتصادية ، مطبعة دار القلم ، الرباط ، ط 01 ، 2002.
12. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام ، الدار الجمعية ، 1992 ،
13. جما يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، عمان، الأردن ، مركز الكتاب الاكاديمي ، ط 01 ، 2001 ،

14. جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، 162، القاهرة ، معهد الدراسات المصرفية ، .
15. حبة صبرينة : الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم 600) ط 1 ،دار هومة الجزائر ، 2018،
16. حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي (دراسة في ظل النشرة رقم (600) دار ،هومه الجزائر، 2018،
17. حبة صبرينة، الاعتماد المستندي القطعي (دراسة) في ظل النشرة رقم 600 دار ،هومه الجزائر، 2018،
18. حسام الدين عبد الغني الصغير : الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2004 ،
19. خالد إبراهيم التلاحمة: الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ،
20. خالدي أمين النظام القانوني للاعتمادات المستندية، دار بلقيس، د ت ن،
21. د . محي الدين إسماعيل عالم الدين ، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية ، ج 03 ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة . ط 1993 ،
22. سعيد عبد العزيز عثمان ، الإعتمادات المستندية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ط 2002
23. سن دياب: الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن,2001،
24. صادق راشد الشمري : ادارة العمليات المصرفية –مدخل وتطبيقات دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ،
25. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مركز الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة ، ط 1998 ،

26. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2011،
27. علي الأمير إبراهيم، إلتزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته ، دار النهضة ، القاهرة ، ط 2004 ،
28. علي البارودي – محمد السيد الفقي: القانون التجاري، الأعمال التجارية – التجار – الأموال التجارية – الشركات التجارية – عمليات البنوك والأوراق التجارية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
29. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية ، ط 02 ، الإسكندرية ، 1968 ،
30. علي جمال الدين عوض ، الإعتمادات المستندية ، ط 1981 ، القاهرة ،
31. عوض علي جمال الدين ، الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1989،
32. قواعد الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية لسنة 1993 ، القاهرة ، 2004 ،
33. مازن عبد العزيز فاعور: الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006،-
34. مازن عبد العزيز فاعور: الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي ، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006،
35. محمود فهمي: الإعتمادات المستندية ، طبعة معهد الدراسات المصرفية ، 1961
36. محي الدين إسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية ، ج 03 ، ط 1993 ، .

37. محي الدين اسماعيل، الاعتمادات المستندية، (المعهد العالمي للفكر الاسلامي)، ط1، 1996.
38. مصطفى كمال طه : العقود التجارية وعمليات البنوك ،دراسة مقارنة، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2006 ،
39. مطبوعات غرفة التجارة الدولية ، دراسات قضائية في الإعتمادات المستندية ، ط 1989 ،
40. نعمان حافظ ، أهمية الاعتمادات المستندية والاجراءات القياسية للرقابة والتفتيش ،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. بعتاش ليلى: أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ الاعتماد المستندي، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014،
2. سماح يوسف اسماعيل السعيد ، العلاقة التعاقدية بين أطراف الإعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح بنابلس ، 2007 ،
3. فودي نعيمة: دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016،

ثالثا : القوانين .

1. الأمر رقم 5875 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتعلق بالقانون المدني الجزائري.
2. القرار رقم 382981 الصادر بتاريخ 10/01/2007، عن الغرفة التجارية والبحرية لدى المحكمة العليا في القضية بين بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات "سيكات"، القرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007،

رابعا : المراجع باللغة الأجنبية.

1. Henry terreel et henry le jeune, Traitédes opérations commercial de banque, 5 ed,

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول الاطار المفاهيمي للاعتماد	
تمهيد	06
المبحث الأول :ماهية الاعتماد المستندي	07
المطلب الأول : تعريف الإعتماد المستندي و بيان أطرافه وتطوره.	07
المطلب الثاني : صور الاعتماد المستندي وخصائصه .	13
المبحث الثاني: العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي	23
المطلب الأول: علاقة المشتري بالبائع.	23
المطلب الثاني: علاقة المصرف بالعميل الآمر .	26
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي	
تمهيد	37
المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي.	38
المطلب الأول : مسؤولية البنك تجاه الآمر	38
المطلب الثاني: صعوبة تحديد أساس مسؤولية البنك تجاه المستفيد	44
المبحث الثاني: انتفاء مسؤولية البنك في عقد الاعتماد المستندي.	48

المطلب الأول : انتفاء المسؤولية بسبب الخلل في المستندات	49
المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية بسبب الظروف المحيطة بالاعتماد	54
خلاصة الفصل	59
خاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65